



جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# دور المنظمات الدولية في حماية الاجئين

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة:

العمرى صالحة

إعداد الطالب:

قبيل مراد

الموسم الجامعي : 2016/2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

( الَّذِیْنَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَ الْاِیْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ

مَنْ هَاجَرَ اِلَيْهِمْ وَ لَا یَجِدُونَ فِی صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً

مِمَّا اُوْتُوا وَ یُؤْتِرُونَ عَلٰی اَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِنَّ

خِصَاصَةٌ وَ مِّنْ یُّوقَ شِیْخَ نَفْسِهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ) الْاٰیة 9

سورة الحشر

إهداء

إلى كل شخص على وجه الأرض يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول  
الله .

إلى روح أبي الزكية الطاهرة ، اللهم تغمده برحمتك وأسكنه فسيح  
جناتك .

إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن وسهرت الليالي حتى  
بلغت أشدي أمي الحبيبة " خيرة " حفظها الله ورعاها  
وأقدم بخالص شكري ومحبتي إلى زوجتي " دلال " وإبني العزيز  
" " آدم .

كما أهدي جهدي إلى إخوتي الأبناء كغيرهم وصغيرهم بآرك الله  
فيهم .

إلى كل من ساعدني فس انجاز هذا البحث من قريب وبعيد .

شكر وتقدير

الشكر كل الشكر لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا

العمل.

قال الله تعالى في كتابه الكريم، بعد بسم الله الرحمن

الرحيم

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ

صَالِحاً تَرْضَاهُ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ )

سورة النمل الآية 19

يسرني أن أتقدم بالشكر والإمتنان للأستاذة العمري صالحة علي

إشرافها علي هذا العمل التي لم تبخل علينا بعلمه وجهدها

وإرشاداتها ونصائحها بآرك الله فيها.

كما أتقدم بشكر إلي جميع أساتذة الكلية ، وإلى زملائي الطلبة .

والله ولي التوفيق

قائمة المختصرات:

International Refugee Organization	المنظمة الدولية للاجئين IRO
United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees the near east	وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين UNRWA
United Nations High Commissioner for Refugees	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR
International Committee of the Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC
Amnesty International	منظمة العفو الدولية A I
Médecins sans frontières	منظمة أطباء بلا حدود MSF
European Court of Human Rights	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR
African Court on Human and Peoples' Rights	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ACHPR
American Court of Human Rights	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ACHR

## مقدمة :

تعتبر مشكلة اللجوء منذ القدم من أكثر القضايا تعقيدا وتشابكا ، التي تواجه العالم بأسره بشتى تنظيماته وتركيباته من دول واتحادات ومنظمات وهيئات ، فاللاجئون هم أكثر

الناس عرضة للمعاناة والاضطهاد، وقد زادت هذه المعاناة خلال الخمسين سنة الماضية ، وارتفعت حدتها في وقتنا الحالي ، ومما يبعث على الأسى أن الغالبية العظمى من اللاجئين هم من الدول المتخلفة أو ما يعرف بالعالم الثالث ، الذي يعاني الصراعات والحروب و الاضطهاد في شتى المجالات و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وهذا بموجب إحصائيات رسمية حيث يوجد حوالي 65 مليون شخص بين لاجئ ونازح وطالب للجوء عبر دول العالم ، وتحتل سوريا المرتبة الأولى عالميا في عدد اللاجئين والنازحين الذي قارب عشرة ملايين لاجئ ونازح حسب الإحصائيات المقدمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لشهر فيفري 2017.<sup>1</sup>

هذا الأمر دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك أكثر لإيجاد الآليات القانونية الكفيلة لحماية اللاجئين على الصعيد العالمي والإقليمي وتوفير الملجأ الأمن لهم .  
لقد أصبحت مشكلة اللاجئين من أكثر المشاكل خطورة في عالمنا المعاصر نتيجة لما تمثله موجات اللجوء الجماعي من أعباء ثقيلة على الاقتصاد الدول المضيفة للاجئين بالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه من تهديد لأمنها الداخلي والخارجي ، هذا الأمر جعل دول العالم تدعو إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية من اجل إيجاد حلول فعلية وملموسة على الواقع للقضاء على أزمة اللاجئين .  
**أهمية الدراسة :**

نظرا لتزايد أعداد اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم وتزايد معاناتهم،مما جعلنا نبحت في هذا الموضوع والمساعدة في الإحاطة بخطورة هذه المشكلة الإنسانية ، وكذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن موضوع اللجوء من المواضيع القديمة والمتجددة ،نتيجة الصراعات والحروب الدائرة في العالم الثالث مثل ما يحدث في سوريا والعراق ومالي والصومال...الخ. ومن هذا المنطلق تظهر أهمية هذه الدراسة كموضوع جدير بالبحث عن أسبابه ومسبباته والغوص في أطره القانونية من اجل إيجاد الحلول الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها ، بالإضافة إلى التعرف أكثر عن الدور الذي لعبته المنظمات الدولية في توفير الحماية الكافية للاجئين .

#### **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك حقوق ومبادئ أساسية معترف بها دوليا تشكل الدعامة الأساسية في حماية اللاجئين ، كحق الفرد في الحياة والحرية والأمان وحقه في عدم التعرض للتعذيب ولا

<sup>1</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، <http://www.unhcr.org> ، تاريخ الزيارة 01/02/2017

للمعاملة الإنسانية، وحقه في حرية التنقل ومغادرة بلده والعودة إليه متى شاء ، وحقه في التماس اللجوء والملجأ في بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد.

ومع تزايد أعداد اللاجئين الفارين من ويلات الصراعات والحروب عبر عديد من الدول ظهر إلى الوجود العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بحماية اللاجئين ، وأبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال تحديد المركز القانوني للاجئ .

هذا الأمر دفعنا للبحث في موضوع اللاجئين لأنه من المواضيع المهمة على الساحة الدولية ، نظراً للأوضاع الراهنة التي تشهد لجوء الكثير من الأشخاص هرباً من الحروب والصراعات التي تحدث في بلدانهم، مثل ما يحدث حالياً في سوريا ، بالإضافة إلى قلة الدراسات الأكاديمية والعلمية في هذا المجال.

### إشكالية الدراسة:

نظراً لتزايد أعداد هؤلاء اللاجئين ، وما يمثلونه من أهمية قصوى بوصفهم لاجئين يحتاجون لمد يد العون والمساعدة وضمان حقوقهم التي كفلتها لهم مختلف الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية من تامين الحياة والماوى الأمن لهؤلاء اللاجئين، هذا الأمر دفعنا لنتساءل عن مدى فاعلية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في مجال تقديم الحماية الفعلية للاجئين عبر دول العالم؟ .

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

1/ من اللاجئين وأسباب لجوئهم ؟

2/ ما هي حقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي؟

3/ من هي أهم المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية اللاجئين ؟

### أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التوصل للنقاط التالية:

1/ التعرف على المفهوم القانوني للاجئ.

2/ التعرف على أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة من اجل حماية اللاجئين.

3/ معرفة أهم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تقديم المساعدة للاجئين.

4/ التعرف على الجهود الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين.

### الدراسات السابقة:

تهدف الدراسات السابقة للتعرف على ما توصل إليه الباحثين في بحوثهم الأكاديمية والعلمية ، إن الدراسات السابقة في موضوع اللجوء هي دراسات قليلة مقارنة بالمواضيع الأخرى في تخصص القانون الدولي ، ومن بين هذه الدراسات نذكر مايلي :

- الدراسة الأولى كانت للباحثة أية قاسي حورية التي كانت بعنوان " الحماية الدولية للاجئين " ، هذه الدراسة قدمت في إطار إعداد مشروع أطروحة دكتوراه بجامعة تيزي وزو لعام 2014 .

ركزت هذه الدراسة على نطاق الحماية الدولية للاجئين من خلال تعريف اللاجئين، وماهية الإضطهادات الذي يتعرض لها اللاجئ، بالإضافة إلى الضمانات القانونية الكفيلة بحماية اللاجئين .

كما تناولت هذه الدراسة الاختصاص الأصيل للمفوضية.

- أما الدراسة الثانية كانت للباحث فورار العيادي جمال، بعنوان " اللجوء السياسي في القانون الدولي " قدمت كمشروع بحث لنيل شهادة الدكتوراه، بجامعة الجزائر 1 لعام 2012 .

تناولت هذه الدراسة ماهية اللجوء بالإضافة إلى الأحكام العامة للجوء في القانون الدولي للاجئين من خلال تحديد المركز القانوني للاجئين بالإضافة إلى أهم المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال اللاجئين.

- أما الدراسة الثالثة كانت للباحثة مرابط الزهرة بعنوان "الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة" وهي عبارة عن مذكرة ماجستير بجامعة تيزي وزو لعام 2011 .

تطرقت هذه الدراسة إلى الحماية القانونية للاجئين من خلال المركز القانوني للاجئين إنشاء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى القواعد القانونية الخاصة باللجوء، كذلك تناولت هذه الدراسة أهم المنظمات والوكالات الدولية العاملة في مجال حماية اللاجئين .

### المنهج المتبع في الدراسة :

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، لأنه الأنسب لموضوع بحثنا لأنه يقوم على تحليل مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة باللاجئين.



## تقسيم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان ماهية اللجوء الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول جاء تحت عنوان مفهوم اللجوء في المواثيق الدولية، والمبحث الثاني فكان بعنوان أنواع اللجوء أما، المبحث الثالث والأخير تطرقنا فيه للمركز القانوني للاجئ أما الفصل الثاني فكان بعنوان جهود المنظمات الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين ، قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان حماية اللاجئين على الصعيد الدولي، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي. أما الخاتمة فتناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة.



# الفصل الأول: ضبط ماهية اللجوء

## الفصل الأول: ضبط ماهية اللجوء

إن ظاهرة اللجوء ظاهرة قديمة قدم البشرية ،بسبب وجود الحروب والصراعات ،  
ونتيجة لهذه الظاهرة زاد التدفق البشري الهائل لهؤلاء اللاجئين إلى دول الجوار ، هذا الأمر

أرغم الدول على محاولة ضبط مصلاح اللجوء في مختلف المواثيق الدولية من معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية ، حتى يتمكن اللاجئ من معرفة مركزه القانوني الذي على إثره تتضح حقوق والتزامات اللاجئ في دولة الملجأ، بالإضافة إلى وضع معايير وشروط معينة حتى يصبح الشخص على ضوئها لاجئاً وفقاً للقانون الدولي للاجئين.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كمايلي :

**المبحث الأول: مفهوم اللاجئ في المواثيق الدولية.**

**المبحث الثاني: أنواع اللجوء.**

**المبحث الثالث: المركز القانوني للاجئ.**

## **المبحث الأول: مفهوم اللاجئ في المواثيق الدولية**

يعد موضوع اللجوء من أهم القضايا الإنسانية التي تواجه العالم ، حيث أنها تأخذ أبعاد سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية وديمغرافية معقدة ، وبما أن لكل مجتمع

خصوصيته فقد وجدت مشكلة اللجوء اهتماما من كافة الدول ،لهذا الأمر حاولت بعض الدول من خلال إبرامها للمعاهدات والاتفاقيات تعريف اللاجئ حسب وجهة نظر كل دولة ، بالإضافة إلى تحديد مركزه القانوني الذي يحدد حقوقه وواجباته في دولة الملجأ بالإضافة إلى الجهة المسؤولة عن منحه صفة لاجئ من خلال شروط وإجراءات نصت عليها الاتفاقيات الدولية ،هذا الامر الذي سنتعرف عليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف اللاجئ

لم تتفق المواثيق الدولية سواء المتعلقة باللاجئين ،أو الخاصة بنظام حق الملجأ على تعريف واحد أو مشترك حول اللاجئ ، بل قامت كل وثيقة بوضع تعريف للاجئ الذي تقصده بإحكامها ،وهكذا فإن الفرد الواحد قد يعتبر لاجئاً طبقاً لوثيقة دولية معينة بينما لا ينطبق عليه ذات الوصف في نظر وثيقة دولية أخرى، كذلك فإنه من الممكن أن يعتبر الشخص الواحد لاجئاً طبقاً لأكثر من وثيقة دولية واحدة ، وبعبارة أخرى ،انه لا يمكن وضع تعريف واحد بوثيقة دولية معينة ،فنقول مثلاً ، اللاجئ طبقاً لاتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951،واللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.... وهكذا.

### الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في دستور المنظمة الدولية للاجئين

عرفت المنظمة الدولية للاجئين (IRO) سنة 1947، اللاجئ بأنه "الشخص الذي غادر أو كان خارج البلد التي يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق، سواء احتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ بها".<sup>2</sup>

حيث حدد دستور المنظمة الدولية للاجئين لعام 1947 الفئات التالية التي يصح أن يطلق عليها وصف اللاجئ وهي كمايلي :

1/ من ضحايا النظام النازي أو الفاشي أو أي نظام ساند هذين النظامين في الحرب العالمية الثانية، أو أي نظام آخر شارك في ارتكاب المجازر، حيث يعتبر الشخص لاجئ إذا توفرت الشروط التالية:

✓ الاضطهاد أو الخوف بسبب العرق، الدين، القومية، أو الرأي السياسي.

✓ الاعتراضات ذات الطبيعة السياسية، ترى المنظمة أنها مشروعة .

✓ الأسباب العائلية الاضطرارية.

2 / الأشخاص الذين اعتبروا لاجئين قبل الحرب العالمية الثانية، بسبب عرقهم، أو ديانتهم، أو جنسيتهم، أو رأيهم السياسي، أي الأشخاص الذين تم الاعتراف بهم بهذه الصفة بموجب الاتفاقيات السابقة.

وبالرغم من إن اهتمام المنظمة كان لازال قاصرا بمقتض دستورها على مجموعات ، وفئات معينة من اللاجئين الذين كان عليهم الوفاء مسبقا بشروط محددة قبل تقديم أنفسهم لمساعدتها ، إلا انه مع ذلك يمكننا القول بان دستور المنظمة الدولية للاجئين يعتبر معلما أساسيا في سبيل بحث وتطوير مفهوم مصحح - اللاجئ- خاصة إذا تذكرنا إن لفظة - اللاجئ- قد قصد بها في كل وثائق مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية مخاطبة موقف محدد يضيق من مفهوم اللاجئ .<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصابة الأمم المتحدة ، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة ، وبلغت ذروتها يوم 28 جويلية 1951 عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .

وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية ، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة، وهي تحدد بقدر متساوي التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة ، كما تحدد بعض الفئات المعنية من الأشخاص من قبيل الارهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ .

وقبل شهور من الموافقة على هذه الاتفاقية بدأت المفاوضات السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في الأول من جافني 1951 ، وأثناء العقود الخمسة التالية ، ظلت

<sup>3</sup> جمال فورار العيادي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، (غير منشورة)، كلية

هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من اجل توفير المساعدة والحماية لملايين من اللاجئين عبر مختلف دول العالم .

وقد وقع ما مجموعه 139 دولة على هذه الاتفاقية وملحقها الإضافي لسنة 1967، وهي الحجر الأساس في ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تتناول هذه الاتفاقية بشكل واضح النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ ، حيث بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها اللاجئ في بلد ما ، وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لازمات اللاجئين ، وضرورة توافر تعاون دولي بما في ذلك بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من اجل معالجة المشكلة.

لقد عرفت الاتفاقية اللاجئ في المادة الأولى الفقرة الثانية كمايلي:

" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1جانفي 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد" .

4

من خلال الاستقراء المادة الأولى الفقرة الثانية من يمكن القول أن هذه الاتفاقية حددت النطاق المقصود باللاجئ اعتمادا على المعايير التالية:

- وضعت الاتفاقية قيدين زمني وجغرافي ، القيد الزمني للجوء هو على افتراض توافر الشروط الأخرى التي قررتها الاتفاقية ، فيصبح الشخص لاجئاً نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من 1 جانفي 1951 .

إلا أن الاتفاقية لم تحدد المقصود بهذه الأحداث إلا انه من الممكن أن يفهم أن إرادة واضعيها ذهبت إلى اعتبارها حوادث عظيمة الأهمية تتطوي على تغيرات إقليمية ، أو سياسية عميقة ، وكذلك برامج منهجية للإضطهاد هي الآثار اللاحقة للتغيرات السابقة

،ويمكن استنتاج أن كل شخص انطبقت عليه الشروط التي نص عليها التعريف بعد هذا التاريخ لا يعتبر لاجئاً ولا تشمله الاتفاقية ، وهذا يشكل قصوراً على الاتفاقية التي تم تداركه لاحقاً في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1967، حيث تم حذف عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل 1جانفي 1951 في ديباجة هذا الملحق كمايلي:

" إذا ترى انه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد ب 1جانفي 1951

حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الملحق على مايلي:

" تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي " <sup>5</sup> . بفضل هذا الملحق الإضافي تم إلغاء القيد الزمني والجغرافي للاتفاقية.

من خلال ما تم عرضه سابقاً حول تعريف اللاجئ من خلال اتفاقية جنيف للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لها لعام 1967 يتضح مايلي :

1/ اشترط التعريف أن يكون اللاجئ خارج " بلد المنشأ " أي خارج إقليم دولة جنسيته وإذا كان عديم الجنسية أن يوجد خارج بلد إقامته المعتاد ،أي المهم أن يكون الشخص خارج إقليم دولته الأصلية.

2/ أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته ،إما لاستحالة توفير هذه الحماية بسبب حرب أهلية أو خارجية ،وإما بسبب رفض الدولة لتقديم الحماية لهذا الشخص.

3/ إذا كان الشخص مزدوج الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية ، فإنه يشترط أن تتوفر جميع الشروط السابقة بالنسبة إلى جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها ،بحيث إذا كان بإمكانه التمتع بحماية دولة واحدة على الأقل من تلك الدول فإنه لا يعتبر بنظر الاتفاقية لاجئاً ،لأنه إذا تمتع بحماية إحدى الدول التي يحمل جنسيتها لا يعود بحاجة إلى الحماية الدولية . <sup>6</sup>

### الفرع الثالث: مفهوم اللاجئ في وثائق اللاجئين في أوروبا

<sup>5</sup> الملحق الخاص باتفاقية أمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1967

<sup>6</sup> ضحى نشأت الطالباني ،الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان ،



إهتمت الدول الأوروبية بمجال اللجوء ، حيث قامت بعقد الكثير من الاتفاقيات التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء إليها نتيجة لاستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب الداخلية والخارجية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط .

كما عانت الدول الأوروبية هي كذلك من الحروب والصراعات مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية ، التي خلفت دمارا كبيرا في الأرواح والممتلكات، ونجم عنها عدد كبير من اللاجئين في مختلف الدول الأوروبية ، هذا الأمر جعل أوروبا تتحرك من اجل إيجاد حل لهذه الأعداد الضخمة من اللاجئين ، وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات من اجل إيجاد الأطر القانونية لذلك، مثل الاتفاق الأوروبي حول الملجأ الإقليمي لعام 1977 حيث تناولت هذه الاتفاقية تعريف اللاجئ كمايلي " هو كل شخص لديه خوف مبرر بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو رائه السياسي أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة ، أو أي شخص يمكن قبول طلبه لسبب إنساني " .<sup>7</sup>

لم تتقيد الدول الأوروبية بتعريف موحد للاجئ وإنما تركته مفتوحا على كل الحالات معتمدة على تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 .

#### الفرع الرابع: مفهوم اللاجئ على الصعيد الإفريقي

بعد استقلال الكثير من الدول الإفريقية أواخر الخمسينات انتشرت الحروب والصراعات داخل هذه الدول تنافسا على السلطة بين مختلف الأطراف ، مما تسبب في الكثير من المأسى لمواطني تلك الدول، الأمر الذي أدى إلى الهروب الجماعي من هذه الدول خوفا من الاضطهاد، والبحث عن أماكن أكثر أمنا.

هذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى البحث في هذه المعضلة، وعقد اجتماع لمعالجتها توج باتفاقية خاصة باللاجئين في 10 سبتمبر 1969، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة اللاجئين.

<sup>7</sup> الاتفاق الأوروبي حول اللجوء الإقليمي لعام 1977

حيث عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ في مادتها الأولى الفقرة الأولى بمايلي:

" إن لفظ لاجئ بمقتضى هذه الاتفاقية ،ينطبق على كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ، ولا يستطيع -أو بسبب خوفه-

يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد،أو يخشى نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة ولا يستطيع العودة إليه " .<sup>8</sup>

كذلك عرفت المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية اللاجئ بمايلي:

" إن لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب العدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية ، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل، أو البلد الذي يحمل جنسيته "

الملاحظ إن هذا التعريف جاء أكثر شمولاً ودقة من التعريف التي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، وذلك أنها تحدثت عن أسباب الشائعة في اللجوء الناتجة عن الحروب والنزاعات الداخلية وليس بسبب الاضطهاد فقط.

### الفرع الخامس: مفهوم اللاجئ في الشريعة الإسلامية

لم يرد مصطلح اللجوء في الشريعة الإسلامية صراحة ،ولكن يوجد ما يماثله كالمستجير والمستأمن والمهاجر وابن السبيل، لقد تناولت الشريعة الإسلامية مسألة اللجوء بتفصيل ووضوح تامين ، وكفلت لطالب اللجوء " المستأمن " كل أمان وكرامة و رعاية ، كما حدد المجتمع الإسلامي الأصول الواجب إتباعها في الاستجابة لطلبات اللجوء ، فكان رد "المستأمن" محرم شرعا على نحو واضح .

<sup>8</sup> إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969

يقتضي عرف الأمان حماية طالبي اللجوء سواء كانوا مؤمنين أو غير مؤمنين، وهذا ما تؤكدُه بوضوح سورة التوبة ( وَ إِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ) .<sup>9</sup>

تعتبر هجرة الصحابة رضوان الله عليهم ولجوئهم إلى الحبشة أول هجرة عبر التاريخ وكذلك هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة تجنباً لاضطهاد أهل قريش وظلمهم له ، حيث شكلت هذه الحادثة سابقة لعلاقة وثيقة بين طالب اللجوء ومانح اللجوء تربط بين حقوق الأول و واجبات الثاني .<sup>10</sup>

إن منح الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه بغض النظر عن دينه أو جنسيته أو لونه أو عرقه، بالتطبيق للمبدأ الإسلامي المعروف " أمام مصائب الدنيا كل بني آدم سواء".

ويرجع ذلك أيضاً إلى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر بلا تمييز، حيث أن حق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليه الشريعة الإسلامية ، إذ لا تفاضل بينهم بسبب الجنس أو اللون أو القوة أو الغنى إلا بالتقوى ، مصداقاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (لا فرق بين عربي و لا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى) ، وبالتالي اللجوء في الإسلام هو شئ يخص جميع البشر .

إن القرآن الكريم يقر صراحة بأن من يأوي من هاجر إليه " أي التجأ إليه " هو المؤمن حقا يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوُوا وَ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ )<sup>11</sup> .

فالهجرة تعادل في مصطلحات القانون الدولي للاجئين " اللجوء الإقليمي " ، أي الانتقال من دار يخشى فيها الإنسان على نفسه وأهله وماله إلى دار يستظل فيها الإنسان بالأمن والحماية،ومن يقوم بإيواء اللاجئين أو المهاجر هو في الإسلام من المؤمنين حقا ، لأنه يطبق الدين الإسلامي على حقيقته التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

<sup>9</sup> سورة التوبة، الآية 6

<sup>10</sup> احمد ابو الوف، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة ، مطابع جامعة نايف

للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 5

<sup>11</sup> سورة الأنفال الآية 72

فلفظة "هاجر" كما جاء في أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تعني ترك وطنه كما أن عبارة "تهاجروا" فيها " المراد بها "تنتقلوا من دار الفتنة إلى دار الأمن"، وذلك مصداقا لقوله تعالى (أَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا).<sup>12</sup>

ومن القواعد المقررة لحق اللجوء في الشريعة الإسلامية نذكر مايلي :

1/ السرور لإستقبال المهاجرين " اللاجئين" وهم ينتقلون من إقليم إلى آخر وحسن معاملتهم.

2/ الإحسان إلى اللاجئين والإيثار نحوهم .

3/ استقبال اللاجئين دون تمييز لجنسهم أو عرقهم أو دينهم.

4/ عدم رفض المهاجرين سواء كانوا لاجئين أو نازحين، ولو كان أصحاب دار الإسلام التي تتم الهجرة إليه في فاقة وفقر .

5 / ضرورة توفير الحاجيات الضرورية للاجئ.

6/ حماية أموال اللاجئين والتمتع بالحریات العامة مثل:حرية التنقل والتجارة...الخ.<sup>13</sup>

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاما تتعلق بعدم إعادة اللاجئين إلى مكان يخشى عليه من الاضطهاد ، ومنح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض التي فتحها المسلمون بموجب عهد الذمة ،وتلتزم الدول الإسلامية إحترام حق اللجوء باعتباره من حقوق الإنسان التي كرستها شريعتنا الإسلامية ولأجل تكريم الإنسان ،وتحسسيه بالإخوة الآدمية العامة.<sup>14</sup>

### المطلب الثاني :شروط منح اللجوء حسب إتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951

سوف نحاول في هذا المطلب البحث عن الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى اللجوء إلى الدول الأخرى بحث عن الأمان ،وباعتبار إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي السند

<sup>12</sup> سورة النساء الآية 97

<sup>13</sup> حسين محمد إواهم البشوي ،حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الشام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد

غير المسلمين إلى بلاد الإسلام ،دار الكتب العلمية، بيروت ،2011،ص 130

<sup>14</sup> عبد القادر رزيق المخادمي،الهجرة السرية ولجوء السياسي ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012،ص 69

القانوني في حماية اللاجئين فإنها ذكرت الأسباب تدفع إلى اللجوء ، سوف نحاول ذكرها في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الخوف

يقصد بالخوف ما كان ناتج عن التعرض لتعذيب والفرع أو القلق وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

فهو شرط يعتمد على خلفية الفرد الشخصية والأسرية وخبراته الذاتية والطريقة التي يشرح بها وضعه ، يعد أي تعبير عن عدم الرغبة في العودة كافيًا في العادة لتعزيز توافر عامل "الخوف" الذي ينص عليه تعريف اللاجئ بصفة عامة ، تتطلب الأهلية للحصول على الحماية للاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة لعام 1951 وجود خوف حالي أو مستقبلي من الاضطهاد.<sup>15</sup>

### الفرع الثاني: الاضطهاد

الاضطهاد في اللغة من ضهد وتعني قهر ، واضطهد أي قهر وجار عليه وأذاه بسبب المعتقد أو الدين ، يمكن تحديد ماهية الاضطهاد بالاستناد إلى بعض المواد التي جاءت في الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية نجدها نصت على مايلي:

" اللاجئ هو كل من وجد ،بسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة معينة أو بسبب آرائه السياسية ،خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف بالعودة إلى ذلك البلد ".<sup>16</sup>

ومما سبق يمكن استنتاج المبدأ الأساسي لتعريف الاضطهاد ، والقول إن حجر الزاوية لتعريف الاضطهاد هو احد الأسباب الخمسة الواردة في المواد السابقة،هذا ما أكد عليه دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية

<sup>15</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،تحديد وضع اللاجئ برنامج التعليم الذاتي 6، مطبوعات المفوضية السامية للأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين ،2005،ص 28

<sup>16</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

السامية لشؤون اللاجئين ، حينما نص على أن الاضطهاد يعني " أي تهديد للحياة أو الحرية ،وأضاف أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان ذاتها شكل اضطهادا " .<sup>17</sup>  
ومنه أسباب الاضطهاد مايلي :

### أولاً: العرق

لم تتعرض الوثائق التي عرفت اللاجئين لتعريف العرق، ولأن العرق هو أول الأسباب التي أوردتها الاتفاقية كسبب من أسباب الاضطهاد فينبغي فهم العرق بأوسع معانيه ليشمل جميع أنواع الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة أعراق في الاستعمال العام ، وهو في كثير من الأحيان يستتبع أيضا الانتماء إلى طائفة معينة ،ذات أصل مشترك تشكل أقلية ضمن مجموعة اكبر من السكان وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي ، باعتبارها انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان .

ويمكن تعريف العرق على انه مجموعة من الناس لهم أصول مشتركة و خصائص جسمانية تميزهم عما سواهم من المجموعات الأخرى مثل : لون الشعر ،العين،والبشرة .<sup>18</sup>  
وهناك من يعرفها بأنها " جماعة من بين رعايا الدولة تنتمي بجنسها أو لغتها أو بدينها إلى غير ما ينتمي إليه غالبية الرعايا " .<sup>19</sup>

وقد أدانة العديد من الاتفاقيات التمييز عن طريق العرق مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الفقرة الأولى على مايلي :

" في هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير -التمييز العنصري- أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان " .<sup>20</sup>

<sup>17</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئين ، منشورات المفوضية،1979 ، ص 25

<sup>18</sup> ضحى نشأت طالباني ، المرجع السابق،ص 43

<sup>19</sup> حافظ غانم ،مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط3،بدون سنة نشر،ص 523

<sup>20</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106ألف (د-20) تاريخ بدء النفاذ 4 جانفي 1969

## ثانيا: الدين

يعتبر الدين احد أهم مكونات شخصية الإنسان وتفكيره وسلوكه وتعامله مع نفسه ومع من حوله ، الدين في اللغة من الفعل دان أي اعتنق و إعتقد بفكر ما أو مذهب ما وسار في ركابه وعلى هداه ، وبالتالي فالدين هو " جملة المبادئ التي تدين بها امة من الأمم اعتقادا وعملا " .

حيث تعتبر الحرية الدينية حق أساسي من حقوق الإنسان، يشمل الحق في إعتناق أي دين وممارسة شعائره بحرية ، إن كلمة الدين الواردة في اتفاقية 1951 لا تشير فقط إلى الديانات ذات المؤسسات الراسخة ، ولكنها أيضا نظام عقائدي .

فبالتالي الجماعة الدينية هي جماعة يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها نفس المجتمع ، ويوجد في عالمنا المعاصر الكثير من المجتمعات متعددة الديانات ، ومن هذه المجتمعات على سبيل المثال نذكر كلا من لبنان ومصر ، وسوريا ، والسودان ، ونيجيريا ، والهند، و سيريلانكا وبورما.<sup>21</sup>

غالبا ما يكون الدين هو السبب في الاضطهاد، ويأخذ شكلا من الأشكال التالية:

### 1/ فرض قيود على ممارسة الحرية الدينية

2/ التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الانتماء إلى جماعة دينية معينة وخير مثال على ذلك ما وقع لإخواننا المسلمين في بورما ، حيث تمت إبادتهم بالكامل بسبب انتمائهم الديني، وشردوا من ديارهم بدون رحمة وبدون تدخل المجتمع الدولي.

## ثالثا: الرأي السياسي

يعتبر الرأي السياسي من بين الحقوق الأساسية التي نصت عليه مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فالرأي السياسي يعني حق الأفراد أو الأشخاص بالتعبير بكل حرية عن آرائهم السياسية بدون قيود، وغالبا ما يؤدي الرأي السياسي أو التعصب السياسي إلى الاضطهاد خاصة في الدول المتخلفة، فالآراء السياسية في كثير من الحالات تؤدي إلى نشوب حروب داخل البلد الواحد ،مما نتج عنها الآلاف من

<sup>21</sup> احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر،ص

النازحين واللاجئين. وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية ممارسة حق الرأي السياسي بكل حرية ،حسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، حيث نصت المادة التاسعة عشرة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي :

" لكل إنسان الحق في إعتناق الآراء دون مضايقة " ،<sup>22</sup> وبالتالي فان الاضطهاد بسبب الآراء السياسية يمكن صاحبه من أن يصبح لاجئ في الدول الأخرى.

#### رابعاً: الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

إن مصطلح فئة اجتماعية معينة يعني أولئك الناس الذين يتشاركون في خلفية اجتماعية متماثلة أو وضع إجتماعي معين ، وهذه الفئة غالباً ما تتعرض للاضطهاد داخل مجتمعاتها مثل : العائلات الثرية، أصحاب الأملاك ، ذوي الميول الجنسية لنفس الجنس " ما يعرف بالمتليين" ، حيث يمكن اعتبارهم مضطهدين في بلدتهم بسبب انتمائهم لهذه الفئة بسبب المضيقات التي يتعرضون لها داخل بلدانهم ، وبالتالي يحق لهم طلب اللجوء ، حيث نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي:

" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ."

23

#### المبحث الثاني:أنواع اللجوء

إن الإطار القانوني الحالي للجوء جاء نتيجة لتطور طويل ترافق مع تطور المجتمعات فقد أجمع معظم الفقهاء في نظام الملجأ واللجوء على أن هذا النظام نشأ في الأصل نشأة دينية حيث أن الشعوب القديمة اعترفت للمعابد بامتياز حماية من يلوذون إليها لما تتمتع به هذه الأماكن من حرمة في نظر أفراد الجماعة ، ومع تطور الظروف نشأ ما يعرف بالملجأ

<sup>22</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة واعتمد وعرض على التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د-21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدئ النفاذ 23مارس 1976

<sup>23</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948



الإقليمي ومع نشوء الدبلوماسية الدائمة نشأ الملجأ الدبلوماسي، لذا سنتطرق إلى ماهية كل نوع على حدى .

### المطلب الأول: اللجوء الديني

إن المقصود بالملجأ الديني " ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فرارا من القتل أو التعذيب ، وطلبا للأمن لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسسية عند أفراد المجتمع " .<sup>24</sup>

حيث كانت دور العبادة تحظى بحق حماية من يلجأ إليها من الأفراد ، حيث كانوا يأمنون على أرواحهم و أملاكهم ، وكان الناس يخشون غضب وانتقام الآلهة بحق من يحاول الاعتداء على هذه الأماكن ، ونتيجة هذا الاعتقاد إلتزموا بعدم الاعتداء على دور العبادة وأماكن الآلهة ومن يلجا إليها بقصد الحماية من الانتقام الفردي .<sup>25</sup>

حيث نجد في حضارة مصر القديمة من خلال النقوش الموجودة في المعابد كمعبد هيرون

وتوت، ونفر، و إيزيس ، كيف كانوا يمنحون حق اللجوء لمن يلجأ إلى هذه الأماكن .

أما اليهود فقد عرفوا الملجأ الديني أيضا ، حيث كانوا يأخذون معهم نموذج لهيكل سليمان عليه السلام خلال سفرهم في الصحراء حتى يتمكن المجرمون والضعفاء من اللجوء إليه والحصول على الحماية ، إلا أن هذا النظام لم يكن يشمل كل جميع أفراد المجتمع اليهودي في ذلك الوقت ، حيث كانوا يسلمون من قام بجريمة قتل إلى أولياء المقتول لكي يأخذوا بثأرهم منه، وهذا ينطبق أيضا على الرقيق المملوك ليهودي ، وكذلك كان الملجأ الديني عند اليهود لا يشمل مقترفي الجرائم السياسية كما يطلق عليها في الوقت الحاضر .<sup>26</sup>

وأما الإغريق فقد بلغ نظام الملجأ الديني عندهم درجة كبيرة من التطور حينذاك لم تشهده بقية الشعوب الأخرى القديمة حيث أنهم كانوا يعتقدون بان إحترام الملجأ هو جزء من

<sup>24</sup> فرج صلاح الدين ،(حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) ، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة

الدراسات الإسلامية ، المجلد السابع عشر ، العدد الأول ، جانفي 2009،ص 75

<sup>25</sup> برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008،ص 28

<sup>26</sup> ضحى نشات الطالباني ، المرجع السابق ، ص 15

إيمانهم بالقضاء والقدر وان المساس به يعرضهم إلى الانتقام الإلهي، وكان اللجوء الديني عندهم يشمل الجميع دون تمييز بين مجرم أو برئ أو غير ذلك.<sup>27</sup>

وأما عن الدين المسيحي ، فقد كان لظهوره الأثر الكبير في تطور الأحكام الخاصة بمعاملة اللاجئين ، حيث اتبعت الديانة المسيحية ما يعرف بنظام الشفاعة الذي كان بمقتضاه يسمح لرجال الدين الشفاعة لدى الحاكم عن مرتكب الجريمة أو غيره، الذين يلجئون إلى الكنيسة من أجل الحصول على الحماية ، وأصبحت الكنائس في ذلك الوقت هي المكان الذي يلجأ إليه من يرتكب ذنبا أو المستضعفين من أجل الحصول على الحماية ، وقد كانت الاستجابة من قبل الحاكم رهينة بمشيئته وحسب ما تمليه عليه مصالحهم .<sup>28</sup>

إلا أنه في وقت لاحق أصبح هناك أساس قانوني للجوء الديني ، فقد تم إصدار عدة قوانين تحاسب من يحاول المساس بسلامة الأشخاص الذين يلجئون الى الكنيسة من الحصول على الحماية .

ولكن مع ذلك لا تزال مظاهر اللجوء الديني باقية إلى الآن في بعض البلدان الأوروبية فقد اجتاحت فرنسا مظاهرات عديدة بسبب دخول الشرطة الفرنسية إلى داخل كنيسة القديس "برنار BERNNARD" باستخدام القوة من أجل ترحيل 300 شخص أجنبي لجئوا إليها سنة 1996 .<sup>29</sup>

وأما عن الفترة التي سبقت ظهور الإسلام ، فقد كانت الأعراف والتقاليد العربية في زمن الجاهلية تشكل أساسا راسخا من حماية البشرية ، والمحافظة على أرواحهم و أموالهم ، حيث عرف العرب حق الملجأ وكانوا يطلقون عليه عدة تسميات مثل : الإجارة، و الاستجلاء، والإيواء

وغيرها من التسميات التي كانت تعبيراً واضحاً عن فكرة الحماية التي تمثل اليوم جوهر عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وذلك بسبب طبيعة حياتهم القاسية في الصحراء ، ولهذا كان الشخص الذي يلجأ إليهم يحظى بالاهتمام والكرم ويقدمون له الطعام

---

<sup>27</sup> النعيمي عمر سلمان ، الحماية الدولية للاجئين ،رسالة ماجستير، قانون عام (غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة بيروت ، ص 11

<sup>28</sup> برو تمارا احمد ،اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي، مكتبة زين الحقوقية والادبية،بيروت ط 1، 2013،ص 23

<sup>29</sup> عقبة خضراوي ، الحماية الدولية للاجئين ، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام،(غير منشورة) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2012،ص 40

والمسكن ، وكانوا يعتقدون بحصانة وقداسة الكعبة المشرفة بمكة المكرمة، وكان من يعتصم بها يتمتع بالأمن والحماية ولا يجوز المساس بهذا الشخص الملتجأ إليهم .<sup>30</sup>

ولما جاءت الشريعة الإسلامية جاءت لتقر مبادئ الإنسانية والإخوة والمساواة بين البشرية ، حيث كرست نفسها إجارة المحتاج وحمايته وإيوائه ومنحه الأمان حتى وان كان من الأعداء ، وهذه المبادئ تضمنها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الدولية بقرون عديدة وكان من أهمها حق اللجوء وعدم إرجاع اللاجئ والمحافظة عليه وحمايته من الاضطهاد أو القتل.

إن الدين الإسلامي الحنيف يحث على احترام الأماكن الدينية لأن لها قدسية عظيمة عند الله عزوجل والمسلمين ، وهذا ما نص عليه الحديث النبوي الشريف " من دخل المسجد الحرام فهو امن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو امن ومن القي سلاحه فهو امن ومن أغلق بابه فهو امن"<sup>31</sup> ، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أهمية الملجأ الديني عند المسلمين ، باعتباره ركيزة رئيسة من ركائز الدين الإسلامي الحنيف.

### المطلب الثاني : اللجوء الإقليمي

هو اللجوء الذي يطلق عليه وصف الملجأ الخارجي يتجلى لنا في مغادرة الشخص إقليم الدولة التي يطارد فيها إلى إقليم دولة أخرى نجاة من الاضطهاد أو فرارا من العقاب ويقصد به اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السيادية<sup>32</sup> .

في هذه الحالة من اللجوء تتمتع الدولة داخل حدودها باختصاص إنفرادي على جميع الأشخاص و الأشياء الموجودة داخل هذا الإقليم ، مما يعني اختصاصها من جهة بتنظيم مسألة دخول اللاجئين الفارين من اضطهاد عرقي، أو سياسي، أو ديني ،أو من جراء الحروب والصراعات الدائرة داخل الدول ، هذا الاختصاص يشمل حق الدولة في منح الملجأ الإقليمي لمن تريد استخداما لسلطتها الإقليمية، فللدولة الحق في أن تمنح أو ترفض طلب اللجوء ، كما لها الحق أن تمتنع عن طرد أو إبعاد اللاجئ ورفض تسليمه إلى الدولة التي

<sup>30</sup> ابو الوفا احمد، المرجع السابق، ص 6

<sup>31</sup>

<sup>32</sup> يحوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام،

(غيرمنشورة)،كلية الحقوق والعلوم الإدلية ، جامعة الجزائر، 2002، ص 12

تلاحقه أو تضطهده ،وطبعا مالم يكن هناك إتفاق يقضي بغير ذلك ، أما على الصعيد الدولي فقد نصت المواثيق الدولية المتعلقة بنظام حق الملجأ على أهلية الدولة على السيادة على إقليمها ، هذا الأمر نصت عليه المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للملجأ الإقليمي لسنة 1967 ، حيث نصت هذه المادة على " أن الملجأ الذي تمنحه الدولة استعمالا لسيادتها يجب أن تحترمه جميع الدول الأخرى " .<sup>33</sup>

### الفرع الأول : الأساس القانوني للملجأ الإقليمي

يترتب على التسليم بمبدأ السيادة الإقليمية كأساس قانوني لاهلية الدولة او اختصاصها بمنح الملجأ في إقليمها عدة نتائج أهمها:

**أولاً: مبدأ حق الدولة في التكييف المنفرد** تتفرد الدولة بما لها من سيادة على إقليمها بالحكم على ظروف طالب الملجأ ،وما إذا كانت تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاعتباره لاجئاً ، كما تتفرد بتقدير الأسباب أو الإعتبارات التي تبرر منح الملجأ لهذا الأخير أو العكس رفض منحه إياه.<sup>34</sup>

وهذه السلطة أو الاختصاص المنفرد للدولة في مجال حق الملجأ يسمى في الاصطلاح " حق الدولة في التكييف المنفرد " ، ولما كان هذا الحق نتيجة منطقية لكون السيادة الإقليمية هي الأساس في أهلية الدولة في منح الملجأ الإقليمي ، كما نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 " على انه يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح الملجأ " .<sup>35</sup>

### ثانياً : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ الإقليمي

القاعدة العامة أن من حق الدولة بما لها من سيادة أن تمنح الملجأ لأي شخص يطلب ذلك ، وهذا الحق لا يشكل بحد ذاته واجبا يثير المسؤولية الدولية ، لأنه مجرد استعمال لأحد حقوقها المتفرعة عن السيادة ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وإذا كانت القاعدة أن الدولة لا تسأل عن منح الملجأ الإقليمي ، فما هو حكم بالنسبة لمسؤوليتها

<sup>33</sup> إعلان بشأن الملجأ الإقليمي الذي إعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312(د 22) يوم 14

ديسمبر 1967

<sup>34</sup> برو تمارا احمد ، المرجع السابق ، ص 32

<sup>35</sup> إعلان بشأن الملجأ الإقليمي 1967

عن الأنشطة والأعمال التي يقوم بها اللاجئ داخل إقليمها والتي تلحق ضرراً بدولته الأصلية و أي دولة أخرى ؟ وماهي حدود هذه المسؤولية إن وجدت؟

ينقسم الفقه الدولي بالنسبة لموضوع مسؤولية الدولة عن أعمال اللاجئ إلى فريقين

رئيسيين:

➤ فريق يرى أن على دولة الملجأ ان تتخذ الحيطة والحذر بالنسبة للأشخاص اللاجئين داخل إقليمها ، وان تعمل على منع هؤلاء من القيام بأي أعمال تضر بمصالح وسلامة الدول الأخرى ولا سيما دولة الأصل

➤ أما الفريق الآخر فيعتبر أن دولة الملجأ لا تسأل عن أعمال اللاجئ إلا في ذات الحدود المقررة لمسؤوليتها عن أعمال جميع الموجودين داخل إقليمها .<sup>36</sup>

### المطلب الثالث: اللجوء الدبلوماسي

الملجأ الدبلوماسي " هو ذلك النوع من الملجأ الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي أو المحسوس كسفاراتها أو سفنها أو طائراتها الحربية ، وقواعدها العسكرية الموجودة في الخارج " ، يطلق بعض الفقهاء على الملجأ الدبلوماسي بالملجأ خارج الإقليم أو الملجأ في امتداد الإقليم ، أو بعبارة أخرى هي " الحماية القانونية التي تمنحها إحدى الدول

(دولة الملجأ أو دولة أخرى) داخل إقليمها أو داخل إقليم آخر خارج حدودها ، وتتمارس عليه ولايتها ، لأحد الأجانب (لاجئاً كان أو مضطهداً سياسياً) ، ضد اضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى، دولة الأصل ، أو الوطن، أو دولة الاضطهاد السياسي " .<sup>37</sup>

<sup>36</sup> برو تمارا احمد ، نفس المرجع، ص 36

<sup>37</sup> فارس علي مصطفى، (اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والدولي العام دراسة مقارنة) ،مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة-جهاز-، الجامعة الإسلامية ماليزيا، المجلد الثاني ،العدد الثالث،جويلية 2012 ،ص

لقد نشأ الملجأ الدبلوماسي كنتيجة لإنشاء الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر في أوروبا ، التي قررت حصانة للسفير ولمقراته ، فكان مرتكزا على مرتكبي الجرائم العادية دون مرتكبي الجرائم المخالفات السياسية أو المضطهدين لأسباب السياسية .<sup>38</sup>

وبعبارة أخرى هو اللجوء إلى دولة أجنبية أو إحدى سفنها أو طائراتها ، يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة هربا من خطر داهم يهدد حياته وسلامته ، بحيث يتعذر على أي عنصر من سلطات الأمن المحلية الدخول إلى إحدى هذه الأماكن بقصد توقيف شخص ما، دون موافقة رئيس البعثة سواء كان سفيرا أو قائما بالأعمال ، كما يعد اللجوء السياسي عملا إنسانيا إذا كان الخطر حقيقيا ، ولما كانت السفارات تنشأ غالب في العواصم فيكفي أن يجتاز طالب اللجوء محيط السفارة أو باحتها ومقابل ذلك يتعهد اللاجئ السياسي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده ، كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وحمايته هو وأفراد عائلته ، وينشأ عن منح اللجوء السياسي مسالتان هامتان:<sup>39</sup>

1/ احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم وتقديم المساعدات اللازمة ، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرين على الأمن والنظام العام وطردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي .

2/ عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها

### المبحث الثالث: المركز القانوني للاجئ

بمجرد حصول الشخص على حق اللجوء في أية دولة يصبح هذا الشخص يتمتع بمركز قانوني يكفل له الحماية الدولية كلاجئ ، حيث انه توجد جهات خاصة تقوم بتحديد وضع اللاجئ في دولة الملجأ بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في عملية الحصول حق اللجوء الذي كفلته المعاهدات الدولية ،بالإضافة إلى التزامات اللاجئ في دولة اللجوء و تمتعه بحقوقه المترتبة عن حق اللجوء في دولة الملجأ .

### المطلب الأول: جهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ

<sup>38</sup> يحيوش سعاد، المرجع السابق ، 2002، ص 10

<sup>39</sup> يحيوش سعاد، نفس المرجع ، ص 12

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهات المعنية بتحديد وضعية اللاجئين في حالة الأفراد أو في حالة التدفق الجماعي ،من قبل الدول أو المنظمات الدولية المختصة بشؤون اللاجئين وكذلك سوف نتناول الإجراءات المتبعة في ذلك.

### الفرع الأول: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئين

إن الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئين هو ما تقوم به السلطات الحوكمية للدول أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لتقرير ما إذا كان الفرد الذي تقدم بطلب اللجوء أو عبر عن احتياجه للحماية الدولية هو بالفعل لاجئ أم لا ، ويعني هذا أن يتم بحث ما إذا كان وضع الشخص يوافق المعايير المحددة المنصوص عليها في تعريف اللاجئين المعمول به التي نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 ولا يصبح الشخص لاجئاً بمجرد صدور قرار الاعتراف به سواء من قبل الدولة المضيفة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولكن يعترف به لأنه لاجئ بالفعل ، بتعبير آخر قرار الاعتراف باللاجئ يعتبر تصريحاً " كاشفاً " ، أي يقر ويؤكد رسمياً أن الشخص المعني لاجئ ، وبالتالي فإن الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئين هي الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .<sup>40</sup>

### أولاً : الدول

تقع المسؤولية الأولية لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئين هي الدول ، وبالتالي لضمان أن اللاجئين يستطيعون فعلياً الاستفادة من الحماية الدولية والتمتع بالحقوق والمستحقات المترتبة على وضع اللاجئين على عاتق البلد الذي التمس فيه هؤلاء اللاجئين اللجوء .

وبالنسبة للدولة المعنية ، لا تقتصر حماية اللاجئين على توفير الراحة لهم ، فالدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الإضافي عام 1967 ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 ، ملزمة بموجب هذه الصكوك بتوفير الحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان والمستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئين ذي الصلة ، إن أهم التزام هو ضمان احترام مبدأ أن الدولة لا يمكنها إعادة شخص ما إلى بلد قد يتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة إجتماعية معينة أو لأرائه

<sup>40</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، <http://www.unhcr.org> ، تاريخ الزيارة 01/03/2017

السياسية وهو ما يعرف باسم "عدم الطرد أو الرد" ، كما أصبح هذا المبدأ قاعدة في القانون الدولي للاجئين ، وبالتالي ملزما لكل الدول بما فيها الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول الإضافي لعام 1967.

لهذا ينبغي عادة على الدولة بان تقوم بوضع الإجراءات و إجراء عملية تحديد اللاجئين وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمهمة مراقبة التزام الدول الأطراف بهذه الإجراءات وفي أكثر الدول تشارك المفوضية بصورة استشارية في هذا المجال إلا انه في دول أخرى تشارك المفوضية بصورة فعلية في إجراءات تحديد اللاجئين .<sup>41</sup>

### ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي التي تتولى مسؤولية توفير الحماية الدولية للاجئين ، والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين ، في الواقع تظل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي المنظمة الدولية الوحيدة ذات ولاية خاصة لحماية اللاجئين على المستوى العالم، وبموجب نظامها الأساسي لعام 1950 ، أن تقوم عادة بعملية تحديد وضع اللاجئين بنفسها ، ففي حالات معينة قد تحتاج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تجري بنفسها عملية تحديد اللاجئين وان تقرر بنفسها إذا كان بعض الأفراد المعنيين أو أعضاء جماعة معينة لاجئين أم لا ، وذلك بموجب ولاية مكتب المفوضية للحماية الدولية.<sup>42</sup>

وفي معظم الحالات التي تجري فيها المفوضية السامية لشؤون للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحديد ما إذا كان شخص معين لاجئا في إطار اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والقرارات التي يتم التوصل إليها تكون أيضا مرتبطة ارتباطا مباشرا بتحديد شكل الحماية والمساعدة التي توفرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للشخص المعني ، أو إجراءات لم شمل العائلات أو تسهيل العودة الطوعية للوطن أو توفير مساعدات مادية متنوعة.

### الفرع الثاني: كيفية إجراء عملية تحديد وضع اللاجئين

<sup>41</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئين تحديد من هو اللاجئ برنامج التعليم الذاتي 2 ، 2005،



تجري كل من الدول و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحديد وضع اللاجئين ، إما على أساس فردي أو جماعي .

### أولاً: تحديد وضع اللاجئين على أساس فردي

تقوم السلطات المعنية في دولة الملجأ بعملية تحديد وضع اللاجئين ومراحل طلب اللجوء بالنسبة للأشخاص الذين قدموا طلبات الحصول على صفة اللاجئين ،وان إجراءات تحديد ذات الصلة الفردية تختلف من دولة إلى أخرى ، وذلك حسب التقاليد القانونية المتبعة في الدولة والموارد والظروف السائدة في كل دولة ،" إلا إن اغلب الدول تقوم باتخاذ القرار الأولي من طرف لجان متخصصة أو موظفين متخصصين ، وذلك بعد أن يتم مقابلة طالبي اللجوء إلا انه بالإمكان إعادة النظر في القرار الصادر بحق هؤلاء عن طريق الاستئناف لدى هيئة إعادة النظر أو محكمة إدارية حسب كل دولة ، وأحيانا أخرى يمكن للمفوضية أن تصل للملفات القضايا الفردية وتدلي برأيها إلى السلطات في الدولة حول هذه القضايا ، وكذلك قد تكون المفوضية في بعض الدول عضوا في هيئة الاستئناف من اجل النظر في القضايا الفردية التي صدر بها قرار سلبي .<sup>43</sup>

وبغض النظر عن النظام القانوني المتبع في كل دولة فان التوصية الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية رقم(8) لعام 1977 الخاصة بإجراءات تتميز بالعدالة والفاعلية والتي تتمثل فيمايلي:

- 1) يجب تدريب كل الموظفين الذين يتعاملون مع طالبي اللجوء ، ويجب أن يوضح لهم اهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاجئين وهو " مبدأ عدم الطرد " .
- 2) إحاطة طالبي اللجوء علما بجميع الإجراءات اللازمة لعملية تحديد وضع اللاجئين وتمكينهم من الحصول على المساعدة التي يحتاجونها في هذا المجال مثل الاستعانة بمترجم مثل ما تقوم به الدول الأوروبية .
- 3) تمكين طالب اللجوء من الوصول إلى مكتب المفوضية، إذا طلب ذلك.

<sup>43</sup> بلال حميد بديوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا ،تخصص دولي،(غير منشورة) رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ، فلسطين،2016،ص

4) أن يكون لطالب اللجوء الحق في إجراء استئناف أو إعادة نظر في قرار رفض طلبه بالحصول على صفة اللاجئ.

5) أن يسمح لطالبي اللجوء البقاء في دولة الملجأ إلى أن يتم استئناف أو إعادة النظر في قضاياهم.

### ثانياً: تحديد وضع اللاجئ على أساس جماعي

إن التدفق البشري الهائل في دول الجوار يجعل عملية إحصائهم بشكل فردي أمر صعب ، حيث في مثل هذه الحالة غالباً ما تمنح الدول وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضع اللاجئ لأعضاء جماعة معينة على أساس الوهلة الأولى ، وهذا الأمر يعد ملائماً إذا كان هؤلاء القادمون على شكل جماعات يمكن إعتبارهم لاجئين إستناداً إلى معلومات موضوعية تتعلق بالظروف في البلد الأصلي ، عندما يؤدي صراع مسلح أو حروب أهلية في دولة ما إلى خروج جماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة أو إلى إي بلاد أخرى تتمتع النساء والرجال والفتيات والفتيان المعترف بهم كلاجئين على أساس جماعي بنفس وضع الأشخاص الذين تم منحهم وضع اللاجئ على أساس فردي، هذا ما يوفر لهم الحماية القانونية الدولية .<sup>44</sup>

حيث ظهرت فكرة الحماية المؤقت للأشخاص الذين هربوا جراء الحرب الأهلية في اسبانيا في الفترة ما بين عامي 1936 و 1939 حيث تم منحهم الملجأ المؤقت في كل من فرنسا وبريطانيا ، كما تم منح الحماية المؤقتة للاجئين الذين تدفقوا بإعداد كبيرة إلى الكثير من الدول الغربية وخاصة النمسا، وذلك عندما قام الاتحاد السوفياتي باحتلال المجر في عام 1956

وخلال فترة السبعينات أدت الأحداث السياسية إلى تدفق أعداد كبيرة في جميع مناطق العالم وعلى الأخص في روسيا وإفريقيا ، الأمر الذي دعا عدد من الدول إلى منح الملجأ المؤقت للكثير منهم ، ويمثل اللجوء السوري إلى الدول المجاورة من الأمثلة الحديثة على الحماية المؤقت، حيث خرج الملايين من السوريين اللاجئين دون أن تتمكن الدول المجاورة

<sup>44</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديد وضع اللاجئ ، المرجع السابق ،ص 17

أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من دراسة طلبات لجوئهم بشكل فردي لأعدادهم الهائلة<sup>45</sup>

## المطلب الثاني: حقوق اللاجئين

يتمتع اللاجئون منذ منحهم صفة لاجئ ، من قبل المنظمات الدولية المختصة أو الدول بجملة من الحقوق و الامتيازات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية للاجئ في دولة اللجوء ، وتمس هذه مختلف جوانب حياة اللاجئ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. الخ ، لذا سنحاول ذكر أهم هذه الحقوق في هذا المطلب.

### الفرع الأول : عدم جواز إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد

يعتبر هذا الحق الركيزة الأساسية في قانون اللجوء ، أو بعبارة أخرى هو الركيزة التي تقوم عليها الحماية الدولية للاجئين ، فهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في الجهات التي تحاول اضطهاده ، وإذا لم يكن هناك إلتزام على الدولة بمنح اللجوء فقد ألزمتها القانون الدولي بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيد اللاجئ إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد ، بسبب عرقه نأو ديانته ، أو جنسيته ، أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو إلى رأيه السياسي ، لذلك وصفه الكثير من الفقهاء بأنه الدعامة الرئيسية لقانون اللجوء لأنه يوفر الحماية القانونية للاجئ ، ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تهدد حياته.<sup>46</sup>

حيث أقرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 1951 على عدم جواز إعادة اللاجئين ، وذلك حسب نص الفقرة الأولى من مادتها الثالثة على انه " يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية " <sup>47</sup>

وهكذا أقرت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 صراحة مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد أو إلى الدولة التي تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر ،

<sup>45</sup> ضحى نشأت الطالباي ، المرجع السابق ، ص 126

<sup>46</sup> جمال فورار العيدي ، المرجع السابق ، ص 157

<sup>47</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

وبذلك فهي تقدم حماية قانونية جوهرية ضد الوقوع في قبضة سلطات الدولة التي تضطهده  
وبذلك فهي تحفظ حياته وحرية من أن تتعرض للخطر .

لكن هناك استثناء على هذا الحق حيث يمكن للدولة ان تطرد اللاجئ في حالات  
معينة حسب نص الماد " 32 " من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 ، حيث نصت هذه  
المادة على ثلاث عناصر فيما يخص حالة الطرد :<sup>48</sup>

➤ لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق  
بالأمن الوطني أو النظام العام .

➤ لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص  
عليها القانون ، ويجب أن يسمح للاجئ مالم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن  
الوطني بان يقدم بينات لإثبات براءته ، وبان يمارس حق الاعتراض ، ويكون له وكيل  
يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل  
السلطة المختصة .

➤ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة  
قانونية في بلد آخر ، وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه  
ضرورياً من التدابير .

### الفرع الثاني: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، كان مبدأ عدم التمييز بين  
الناس أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية بهذا الخصوص ، وقد احتل هذا المبدأ  
مكاناً بارزاً في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 ، حيث نصت المادة الثالثة على " أن  
تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين  
أو بلد المنشأ " <sup>49</sup>

<sup>48</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

<sup>49</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

ومن هنا يمكن القول أن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء ، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم ، مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية.

### الفرع الثالث: حق اللاجئ في التنقل بحرية

يقصد بحرية التنقل بحرية إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لحريته وقد أسماها البعض بحرية الحركة، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل فهناك إمكانية التنقل جوا ، وبحرا وبرا ، إلا أن أكثرها انتشارا هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء .<sup>50</sup> فقد نصت المادة " 26 " من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 على مايلي: " تمنح كل الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم الحر ضمن أراضيها ، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.<sup>51</sup>

### الفرع الرابع : حق اللاجئ في العودة

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة ، فقد ورد في المادة "13" من ذلك الإعلان ما نصه " لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده " <sup>52</sup> .

يلاحظ من نصوص ذلك الإعلان انه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد ، وان هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء كانوا مارسوه أم لا .

وباختصار إن مبدأ حق العودة يجد له أساسا قانونيا في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وان ذلك الأساس تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني ، لما يترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها.<sup>53</sup>

<sup>50</sup> صلاح الدين طلب فرج ، ( حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدول ) ، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة ، المجلد السابع عشر، العدد الأول، فلسطين، جانفي 2009، ص 178

<sup>51</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

<sup>52</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948

<sup>53</sup> صلاح الدين طلب فرج ، المرجع السابق ، ص 179

## الفرع الخامس: حق اللاجئ في التعليم والسكن والعمل

إن التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس ، وبالتأكيد منهم اللاجئين ، حيث نصت المادة " 22 " في فقرتها الأولى والثانية من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين على مايلي :<sup>54</sup>

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي.

2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة ،على ألا تكون في حال اقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف ، فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة ، والاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية .

كذلك من حق اللاجئ في سكن يأويه هو وعائلته ،هذا الأمر نصت عليه المادة " 21 " من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 ، كذلك من حق اللاجئ في العمل والكسب في الدولة التي لجأ إليها ، حيث نصت المادة " 17 " من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، العمل مقابل اجر ، حيث نصت هذه المادة على مايلي :<sup>55</sup>

الفقرة الأولى " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي ، فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل اجر " .

الفقرة الثالثة " تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين ، بحقوق مواطنيها من حيث العمل مقابل اجر ،وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين " .

بالإضافة إلى أن اللاجئ من حقه في ممارسة المهن الحرة ، وهذا حسب المادة " 19 "

"

<sup>54</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

<sup>55</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

من نفس الاتفاقية حيث نصت على مايلي : <sup>56</sup>

" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها ، إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة ، على ألا تكون في حال اقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف ."

### المطلب الثالث: التزامات اللاجئين

من المسلم به في القانون الولي للاجئين ، إن الدولة إذا منحت اللاجئين حق اللجوء إليها وقبلت إقامته على أرضها ، فإنها تقر له بمجموعة من الحقوق وفي مقابل ذلك يلتزم اللاجئين بمجموعة من الالتزامات والواجبات تجاه الدولة التي منحتهم حق اللجوء ، حيث سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على التزامات اللاجئين في دولة اللجوء .

### الفرع الأول : التزامات اللاجئين بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ

لقد نص القانون الدولي للاجئين من معاهدات واتفاقيات على ضرورة التزام اللاجئين باحترام القوانين والتشريعات الداخلية لدولة الملجأ ، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين ، حيث نصت المادة الثانية منها تحت عنوان التزامات عامة على مايلي :

" على انه يجب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، خصوصا أن ينصاع لقوانينه و أنظمتهم ، وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام " <sup>57</sup> .

وبالتالي على دولة الملجأ أن تفرض على اللاجئين الالتزامات والشروط ما يكفل عدم تحول هذا اللجوء إلى أداة ضارة بالنسيج الاجتماعي لها ، كذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين في المادة " 26 " على مايلي: <sup>58</sup>

<sup>56</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

<sup>57</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

<sup>58</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

" على أن تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم الحر ضمن أراضيها ، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف " .

حيث يفيد هذا النص أن هناك التزام على اللاجئين باحترام القوانين المتعلقة بإقامة الأجانب ، ولا سيما انه غالبا ما تكون هناك بعض المناطق الحساسة والإستراتيجية في دولة الملجأ يمنع على الأجانب الاقتراب منها ، مثل المطارات العسكرية، المنشآت الأمنية والمناطق الحدودية مع دولة معادية.<sup>59</sup>

ويتصل بالتزامات اللاجئين تجاه دولة اللجوء ، ومدى اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام العام فيها مع حقوق اللاجئين وحرية ، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية ، وهما احتجاز اللاجئين في بداية اللجوء والطرده أو الإبعاد للاجئ في نهايته .<sup>60</sup>

بالنسبة للاحتجاز فقد نصت المادة " 31 " من اتفاقية 1951 " على عدم جواز احتجاز اللاجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الاضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية ، إذا قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء ، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني " .<sup>61</sup>

وعندما تكون هناك ضرورة حتمية تقتضي اللجوء إلى الاحتجاز ، فيجب أن يكون ذلك وفقا للأسس التي نص عليها القانون من اجل تحقيق أغراض محددة وهي:

(1) الاحتجاز يهدف للتحقق من هوية طالب اللجوء وتقدير العناصر التي يستند إليها حق المطالبة بمركز اللاجئين .

(2) الاحتجاز لمواجهة حالات إتلاف اللاجئين أو طالبي اللجوء لوثائق سفرهم أو هوياتهم أو حملهم ووثائق مزورة بهدف تضليل السلطات في دولة الملجأ .

(3) الاحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام إذا كان اللاجئين يهددهما

<sup>59</sup> جمال،فوار العيدي المرجع السابق، ص 204

<sup>60</sup> محي الدين محمد قاسم ،( التزامات اللاجئين دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية )، المجلة المصرية للقانون

الدولي ،المجلد الرابع والخمسون، العدد 54 ، مصر ، 1998، ص 161

<sup>61</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951



أما بالنسبة لحالة طرد اللاجئ فإن اللاجئ يطرد في حالة الإخلال بالأمن الوطني ،وهذا حسب نص المادة "32" الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، على مايلي:<sup>62</sup>

" لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام " .

### الفرع الثاني: التزامات تتعلق بالحفاظ على العلاقات الدولية بين دولة الملجأ والدول الأخرى

إن عملية منح اللجوء لبعض اللاجئين في الدول الأخرى يثير إستياء دول أخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية ، فبمجرد قيام شخص بمغادرة دولته لطلب اللجوء في دولة أخرى هذا دليل على أن الدولة تنتهك حقوق مواطنيها أو فئات معينة منهم ،الذي يشكل مصدراً باعثاً على الإحراج من قبل دولة اللاجئ الأصلية ، لأنه بسببه يمكن أن تتور التوترات بين الدول ، إذا قام اللاجئ بأنشطة سياسية تستهدف دولة الاضطهاد والأمن والنظام فيها ، كالاتشارك في تنظيمات خاصة باللاجئين أو أحداث شبه عسكرية ،أو التسل عبر الحدود إلى دولة الاضطهاد والقيام بإعمال تعتبرها دولة الاضطهاد أعمالاً عدائياً ضدها ، والتي يمكن أن يكون سبباً في إثبات مسؤولية دولة اللجوء تجاه دولة الاضطهاد.<sup>63</sup>

ونجد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، حيث عبرت هذه الاتفاقية في ديباجتها عن أمل الدول المتعاقدة في أن تعمل جميعاً قدر المستطاع على منع مشكلة اللاجئين من أن تصبح سبباً لتوتر بين الدول فهي مجردة رغبة أو أمل لم تفرض على الدول أي التزام للقيام بواجب معين. في حين نجد بعض المواثيق الإقليمية المتعلقة بمسألة اللجوء ، قد ألزمت دولة الملجأ بمراقبة نشاط اللاجئين وعدم السماح لهم بالقيام بإعمال معينة مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، في حين نجد بعض المواثيق الإقليمية المتعلقة بمسألة اللجوء ، قد ألزمت دولة الملجأ بمراقبة نشاط اللاجئين وعدم السماح لهم بالقيام بإعمال معينة مثل اتفاقية منظمة الوحدة

الإفريقية لعام 1969 حيث نصت المادة "3" الفقرة "2" على مايلي :<sup>64</sup>

<sup>62</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951

<sup>63</sup> محي الدين محمد قاسم ، المرجع السابق ، ص 173

<sup>64</sup> اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969

" تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحرم على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في المنظمة بأية أعمال من شأنها أن تولد توترا بين الدول الأعضاء وخاصة بالسلاح أو عن طريق الصحافة والإذاعة ".

## الفصل الثاني:

# بجهود المنظمات الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين

## الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين

أصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين، سيما بعد الحرب العالمية الثانية مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي، الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم وتقديم العون لهم، وذلك عن طريق الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات سواء على المستوى الدولي ما تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو على المستوى الإقليمي مثل ما يقوم به الاتحاد الأوروبي والإفريقي و الأمريكي، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية غير حكومية مثل : منظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الدولي. ولتعرف على الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مجال حماية اللاجئين في دولة

الملجأ ، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

**المبحث الأول: حماية اللاجئين على الصعيد الدولي**

**المبحث الثاني: حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي**

## المبحث الأول : حماية اللاجئين على الصعيد الدولي

من البديهي أن مشكلة اللجوء أصبحت من القضايا الأكثر إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه ، كون هذه الفئات من أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة ، سواء كان ذلك نتيجة للصراع أو الاضطهاد بشتى أنواعه ، لهذا سعى المجتمع الدولي عبر منظماته المختلفة إيجاد آليات قانونية تحمي اللاجئين ، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أهم الوكالات الدولية الحكومية الخاصة بحماية اللاجئين خلال فترة عصبة الأمم ، أو بعد تفككها وإنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 .

### المطلب الأول : الوكالات الدولية لحماية اللاجئين في عهد عصبة الأمم

عصبة الأمم هي منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919 والهدف من إنشائها هو التقليل من عملية التسليح وفك النزاعات قبل أن تتطور لتصبح نزاعا مسلحا كما حدث في الحرب العالمية الأولى التي نجم عنها الآلاف من اللاجئين والنازحين داخليا ، هذا الأمر دفع بالعصبة إلى إنشاء بعض المكاتب والمفوضيات لمساعدة هؤلاء اللاجئين ، هذا الأمر سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث .

### الفرع الأول : مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس

أجبرت الحرب العالمية الأولى العديد من البشر على اللجوء والهروب من ويلاتها والبحث عن أماكن أمنة من الاضطهاد والنزاعات المسلحة ، حيث قامت عصبة الأمم بإعتبارها هيكل دولي للتعاون في ما بين الدول في مجال حماية الأشخاص اللاجئين بإطلاق عددا من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا ، حيث تم تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921 . حيث عين على رأسه النرويجي " فريد جوف نانسن " FERD GOFF NANSEN ، وكلف بأول مهمة إنسانية واسعة النطاق تقوم بها عصبة الأمم ، وذلك بإعادة 450 ألف أسير حرب للوطن ، فنجح "نانسن NANSEN " في أداء هذه المهمة من خلال حشد دعم الحكومات والوكالات التطوعية .<sup>65</sup>

كذلك كانت من مهام مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين على اثر الثورة الروسية وقد ركز "نانسن NANSEN "

من خلال عمله على مساعدة اللاجئين في الحصول على مركز قانوني ، كما أدرك "نانسن NANSEN " أن احد المشاكل الرئيسية التي كانت تواجه اللاجئين هي افتقارهم إلى

وثائق هوية معترف بها دوليا ، حيث قام المفوض السامي "نانسن Nansen" باستحداث ما عرف بـ " جواز سفر نانسن PASSEPORT Nansen " ، فكان اول صك قانوني يستخدم لتوفير الحماية الدولية للاجئين ، إضافة إلى ذلك سعى "نانسن Nansen"

لتأمين فرص العمل لهم ، واتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدانهم .

ولا حقا تم منح "نانسن Nansen" مسؤولية تقديم المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية أو ما عرف بالخلافة العثمانية ، ومسؤولية اتخاذ تدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلا ، وبعد وفاة "نانسن Nansen" في عام 1930 إستمر مكتب "نانسن Nansen" الدولي لشؤون اللاجئين في عمله حتى عام 1938.<sup>66</sup>

#### الفرع الثاني : المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

أثناء فترة حكم " اودلف هيتلر ADOLF HITLER " ألمانيا ، ازداد عدد اللاجئين الفارين من ألمانيا نتيجة الحروب التي قادها " هيتلر HITLER" في هذه الفترة قامت عصبة الأمم بتعيين " جيمس ماك دونالد JAMES MacDonald " مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933 ، حيث عمل " جيمس ماك دونالد JAMES MacDonald"

على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين ، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80الف لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين ، لكن في عام 1935 إستقال " جيمس ماك دونالد JAMES MacDonald " من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود في ألمانيا ، حيث أن قوانين نورمبرغ التي تم إقرارها في حينه حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية ، وقوانين نورمبرغ هي سلسلة من القوانين العنصرية صدرت في 15 سبتمبر 1935 لتشكل معلم من معالم السياسة التشريعية المناهضة لليهود في ألمانيا ، وكان أهم تشريعيين هما " قانون مواطنة الرايخ " و " قانون حماية الدم الألماني والشرف الألماني " والذين ألغيا مواطنة اليهود كونهم من جنس آخر .

<sup>66</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام

وفي عام 1938 جاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي أنشئ حديثاً مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا ، وكان دوره محدوداً جداً إلى أن انتهى في سنة 1946 .

### **المطلب الثاني : الأجهزة الدولية لحماية اللاجئين في عهد الأمم المتحدة**

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية حلت هذه الأخيرة ، وفي عام 1945 أنشئت هيئة الأمم المتحدة، بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية التي خلفت ورائها دماراً هائلاً من القتلى والجرحى ، والملايين من المشردين والنازحين واللاجئين في الدول الأوروبية ، هذا الأمر جعل المجتمع الدولي يقوم بإنشاء منظمات دولية حكومية مهمتها توفير الحماية الدولية للاجئين ، هذا الأمر الذي سوف نحاول الكشف عنه في هذا المطلب .

### **الفرع الأول: المنظمة الدولية للاجئين**

إن تعاطف المجتمع الدولي وتفاعله مع أزمة اللاجئين في العالم ، وبالخصوص في الدول الأوروبية أدى إلى إنشاء المنظمة الدولية للاجئين في جويلية 1947 ، لتنفيذ برنامج يمتد إلى ثلاث سنوات من أجل التعاطي مع كافة نواحي حياة اللاجئين ، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلدانهم الأصلي أو توطينهم ، غير انه سرعان ما عجزت المنظمة الدولية للاجئين عن إيجاد حلول نهائية لقضايا اللاجئين ، ذلك أنها تحولت لمكان تمارس فيه النزاعات بين الكتلتين الغربية والشرقية ، مما أدى إلى توقفها عن العمل في بداية الخمسينيات.<sup>67</sup>

### **الفرع الثاني : وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين UNRWA**

شهدت فترة الحرب العالمية الثانية نزوحاً كبيراً لليهود نوح فلسطين ، هذا الأمر انعكس سلباً على الشعب الفلسطيني الذي اضطهد من قبل هؤلاء الغاصبين لأرضه ، مما اضطرتهم للجوء إلى دول الجوار ، حيث هجروا قوة وعنوة من طرف الكيان الصهيوني ، وذلك باضطهادهم وتعذيبهم وقتلهم ، وكان الهدف من ذلك تفريغ دولة الأقصى من سكانها

<sup>67</sup> نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ،

العرب الأصليين ، هذا الأمر جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بتأسيس وكالة أممية لرعاية اللاجئين الفلسطينيين في دول الجوار.

### أولا : نشأة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى

تأسست وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " الانوروا " ، بعد احتلال فلسطين على إثر حرب عام 1948 ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 الفقرة "د-4" في 8 ديسمبر 1949 ، من اجل تقديم مساعدات إنسانية للاجئين الفلسطينيين في المناطق التالية :<sup>68</sup>

✓ الأردن

✓ لبنان

✓ سوريا

✓ قطاع غزة

✓ الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتجديد المتكرر لولاية الوكالة مرة كل ثلاث سنوات وذلك حتى يتم تسوية القضية الفلسطينية ، وإيجاد الحلول لها ، وكان آخر تمديد لها لغاية 30 جوان 2017 .

واعتمدت الوكالة في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين على أرضية التعريف التالي :  
" اللاجئ الفلسطيني هو الشخص الذي كان مكان إقامته في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين سابقين عن النزاع عام 1948 ، وهو الشخص الذي فقد بيته كنتيجة للاغتصاب أرضه و أصبح لاجئا في احد الأقطار التي تمارس فيها الوكالة عملياتها "  
اللاجئون ممن ينطبق عليهم هذا التعريف يحق لهم أن يستفيدوا من خدمات الوكالة المقدمة شريطة أن يكونوا مسجلين لديها ، ويقطنون في منطقة عملياتها.

تعتمد " الانوروا " في تمويل مشاريعها على المساعدات المالية الخيرية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي والدول الأسيوية ، تمثل هذه الإعانات مجتمعة 92 % من المساهمات المالية للوكالة.<sup>69</sup>

<sup>68</sup> وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين ، <http://www.unrwa.org> ، تاريخ الزيارة 28/03/2017

<sup>69</sup> نجوى مصطفى حساوي، المرجع السابق، ص 32

## ثانيا : دور وكالة " الانوروا " في تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين

تقدم " وكالة الانوروا " الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها بشكل يومي، بما يشمل التعليم والصحة والمأوى... الخ، ودور " الانوروا " في تقديم المساعدات يتيح فرصا مهمة لتأكد من أن تقدم المساعدات وفقا لمعايير الحماية ،وبهذا الشكل تساهم " الانوروا "

في الوفاء بالحقوق الإنسان الأساسية للاجئين الفلسطينيين ومن أمثلة الخدمات التي تقدمها "الانوروا " من اجل حماية اللاجئين الفلسطينيين مايلي :

### (1) التعليم :

يحتل التعليم المرتبة الأول من بين نشاطات الوكالة الرئيسية، حيث تمثل ميزانية التعليم نصف الميزانية العادية للوكالة ، وثلاثة أرباع العاملين فيها في مجال التعليم ، والميزانية المخصصة لتعليم تمثل 65 % من الميزانية العامة للوكالة.

كما تهدف " الانوروا " إلى تقديم تعليم نوعي ومنصف وجامع لجميع الأطفال اللاجئين في ظل بيئة مدرسية صحية وآمنة وخالية من العنف، كذلك تعمل " الانوروا " على صيانة حق الطلبة في التعليم من خلال الأوضاع الطارئة لصالح الأطفال المتضررين من النزاع.<sup>70</sup>

حيث أقامت " الانوروا " العديد من المدارس في مختلف مناطق تواجد اللاجئين الفلسطينيين ، وفتحت أمام جميع من هم في سن الدراسة ، الذين اقبلوا عليها بحماس و وفرت لهم كل ما يلزم من كتب وأدوات مدرسية ، بالإضافة إلى تقديم وجبات الطعام الساخنة وتوزيع حصص الحليب اليومية وبعض الفيتامينات بالإضافة إلى الفحوص الطبية الدورية حيث يشرف على العملية التربوية التي تقودها " الانوروا " منظمة اليونسكو.

### (2) الصحة :

تعتبر وكالة " الانوروا " منذ 1950، الجهة الرئيسية التي توفر الاحتياجات الصحية الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، والتي تشمل العيادات الخارجية وطب الأسنان والأمومة والطفولة والطب الوقائي وغيرها من الخدمات الصحية ، يتم ذلك من خلال شبكة من العيادات المتوفرة في جميع أنحاء المناطق التي هي تحت رعاية الوكالة .



حيث تم بناء أكثر من 137 مركز رعاية صحية أولية حسب إحصائيات الوكالة لعام 2010 ، من أجل توفير العلاج للمرضى اللاجئين والدواء والعمليات الجراحية المجانية والوقاية من الأمراض ومكافحتها ، والرعاية لمرضى بعض الأمراض السكري وارتفاع ضغط الدم ، والإهتمام بصحة الأم والطفل ، وتقديم اللقاحات اللازمة للأطفال ، وتقديم التغذية التكميلية ، وتحسن الظروف الصحية البيئية في المخيمات ، وتشكل ميزانية الصحة ما نسبته 21% من إجمالي الميزانية العادية لوكالة " الانوروا " .<sup>71</sup>

**(3) الإغاثة والخدمات الاجتماعية :**

وفرت وكالة " الانوروا " المواد الغذائية لجميع اللاجئين المسجلين لديها ، كذلك قامت بتوزيع الأغذية والملابس بشكل دوري على المحتاجين والفقراء ، كما قدم برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية مساعدات شهرية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بتوفير المعدات الطبية اللازمة لهم ، وتقدر ميزانية برنامج الإغاثة و الخدمات الاجتماعية بحوالي 14% موزانية " الانوروا " ، وبالتالي فهي تحتل المرتبة الثالثة بعد التعليم والصحة .

### **الفرع الثالث : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**

يعتبر فشل المنظمة الدولية للاجئين في القضاء على أزمة اللاجئين في أوروبا ، الأمر الذي عجل في تفككها ، حيث أخذ المجتمع الدولي على عاتقه إيجاد منظمة دولية تساهم في القضاء على مشكلة اللاجئين خصوصا في أوروبا بعد الخسائر الهائلة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية من خلال نزوح الملايين من الأوروبيين الفارين من ويلات الحرب ، وفي هذه الفترة ظهرت بوادر منظمة دولية جديدة تحت مسمى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

### **أولا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR**

لقد تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319-4 في 4 ديسمبر 1949 لتحل محل المنظمة الدولية للاجئين التي بدأت عملها بالفعل في 1 جانفي 1951 .<sup>72</sup>

<sup>71</sup> وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، حماية اللاجئين الفلسطينيين، المرجع السابق ، ص 7

<sup>72</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

وبالتالي فهي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ومنه يمكن تعريف المفوضية كمايلي :

" هي منظمة حكومية أسست أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الاوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصراع ، ثم توسع دورها ليشمل تقديم الحماية والمساعدة لجميع اللاجئين في دول العالم ".<sup>73</sup>

يوجد مقر المفوضية الرئيسي في مدينة جنيف السويسرية ويضم الأقسام التالية :

#### ➤ المكتب التنفيذي أو اللجنة التنفيذية :

تجتمع اللجنة التنفيذية سنويا في جنيف السويسرية ، وهي الهيئة التي تتولى إدارة المفوضية لاستعراض وإقرار برامج المفوضية وميزانياتها ، وتقديم المشورة بشأن الحماية الدولية ، ومناقشة مجموعة واسعة من القضايا الأخرى مع شركائها الحكوميين وغير الحكوميين ، تجتمع اللجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية عدة مرات في العام لاستكمال أعمال المفوضية ، خلال الفترات الفاصلة ما بين الجلسات العامة .

#### ➤ إدارة الحماية الدولية:

الهدف منها توفير الحماية للاجئين وإدارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية .

#### ➤ قسم الاتصالات والمعلومات :

يهتم بتقديم الإحصائيات الدورية حول اللاجئين .

#### ➤ قسم الموارد البشرية :

يضم هذا القسم جميع عمال المفوضية عبر أنحاء العالم.

يرأس المفوضية السيد " فيليبو غراندي FILIPPO GRANDI " ، الذي أعيد إنتخابه في 1 جانفي 2016 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها خمسة أعوام ، أي لغاية 31 ديسمبر 2020 ، حيث يقوم المفوض السامي بتسيير المفوضية ، والسهر على احترام القانون الدولي للاجئين ، وتسيير ميزانية المنظمة التي بلغت في عام 2016 بـ 6.5 مليار دولار أمريكي .<sup>74</sup>

#### ثانيا : أهداف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

<sup>73</sup> الصقور صالح خليل ، المنظمات الدولية والإنسانية والإعلام الدولي ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1 ،

<sup>74</sup> للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <http://www.unhcr.org> ، تاريخ الزيارة 25/03/2017

تتمثل أهداف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في النقاط التالية :

1. العمل على عقد إتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها.

2. العمل عن طريق الاتفاقيات الخاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين.

3. تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برعاية اللاجئين .

4. حماية اللاجئين بالعمل مع الدول على دراسة المشاكل الإدارية المتعلقة بمنح " وضع لاجئ" ، والدفاع عن حق الحصول على اللجوء .

5. تهدف المفوضية إلى صيانة حقوق اللاجئين ، ومن حصول اللاجئين على ملجأ آمن في دولة أخرى ، فضلا عن العودة الطوعية إلى الوطن.

6. تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إيجاد الحلول الدائمة لمعالجة محنة اللاجئين، من خلال مساعدتهم على العودة إلى بلدانهم ، أو إعادة التوطين بشكل دائم في بلد آخر.

7. تهدف المفوضية إلى الحد من حالات النزوح القسري، عن طريق تشجيع الدول والمؤسسات الأخرى على خلق ظروف مواتية لحماية حقوق الإنسان، والحل السلمي للنزاعات ،وتولي المفوضية في كافة نشاطاتها اهتماما خاصا لإحتياجات الأطفال ، كما تسعى إلى تعزيز المساواة في الحقوق للنساء والفتيات.

8. تعمل المفوضية بالشراكة مع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية ،وتلتزم بمبدأ المشاركة ، إذا تؤمن بوجود إستشارة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يستفيدون من أنشطتها بشأن القرارات التي تؤثر في حياتهم .

يمكن أن نقول أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال أهدافها السابقة تسعى الى تحقيق مايلي:<sup>75</sup>

✓ العودة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم ، وإعادة الاندماج فيها بشكل امن وكرامة.

✓ الإدماج في البلدان التي لجئوا إليها.

✓ إعادة التوطين في بلد ثالث.

### ثالثاً: الأشخاص الخاضعين لإشراف المفوضية

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنظمة الدولية التي تعنى بجميع الفئات المختلفة لطالبي اللجوء عبر العالم، بغض النظر عن جنسيتهم ودينهم وعرقهم.. الخ ، لأنها منظمة أنشئت لحماية اللاجئين ، وبالتالي فان ولاية المفوضية تشمل الفئات التالية :

#### 1. اللاجئين وطالبو اللجوء :

تغطي الولاية الأساسية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جميع الأشخاص الموجودين خارج بلد الأصل لأسباب تتعلق بالخوف من الاضطهاد أو الصراع أو العنف أو ظروف أخرى أدت إلى اضطراب النظام العام بصورة بالغة ، وتتطلب نتيجة لذلك حماية دولية ، وتطبق الولاية الخاصة باللاجئين في كل من حالات الطوارئ وغير الطوارئ الخاصة بطالبي اللجوء واللاجئين كما تطبق الولاية الخاصة باللاجئين داخل المخيمات وخارجها، وبالتالي يحظى المفوض السامي الذي يرأس المفوضية بولاية خاصة عالمياً بصرف النظر عن موقع اللاجئين.<sup>76</sup>

هذا الأمر نص عليه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950 في المادة السادسة الفقرة " أ " التي نصت على مايلي:

" أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أو لدواع أخرى غير راحته الشخصي ، أن يستظل بحماية هذا البلد....." .<sup>77</sup>

<sup>76</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مذكرة بشأن ولاية مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

2013، ص 3

<sup>77</sup> النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428

(د-5) في 14 ديسمبر 1950

## 2. العائدون:

تشكل العودة الطوعية الآمنة والكريمة إلى الديار بالنسبة للعديد من اللاجئين الذين اضطروا لمغادرة منازلهم قسرا، النهاية الناجحة لمحتهم ، وبالتالي فإن الأشخاص العائدون هم اللاجئين الذين عادوا إلى بلدهم الأصلي تلقائيا أو على نحو منظم ، ولكنهم مازالوا بحاجة إلى الاندماج الكامل، كجزء من تفعيل بنود اتفاقية 1951، وما يعادلها من اتفاقيات إقليمية ، حيث تتولى المفوضية السامية حماية اللاجئين بوصفهم لاجئين سابقين ، وإيجاد الحلول لهم ، وذلك من خلال تقديم المساعدة لهم ومراقبة معاملتهم بعد العودة ، حيث تم إعادة الكثير من اللاجئين إلى دولهم الأصلية ، لاسيما في السبعينيات بعد حصول العديد من الدول على استقلالها مثل : انغولا ، بنغلادش، موزمبيق، زيمبابوي....الخ، الأمر أدى لاحقا إلى إقرار بخيار العودة الطوعية كحل مفضل للاجئين .<sup>78</sup>

## 3. عديمي الجنسية:

الجنسية هي الرابط القانوني بين الدولة والفرد، ويقصد بانعدام الجنسية حالة الفرد الذي لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة ، وعلى الرغم من أن عديمي الجنسية قد يكونون أيضا لاجئين في بعض الأحيان ، فثمة تباين بين الفئتين وكلتاهما من الفئات التي ترعاها المفوضية ، قد ينتج انعدام الجنسية عن مجموعة متنوعة من الأسباب ، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات في التشريعات المتصلة بالجنسية وعدم إدراج كافة السكان المقيمين ضمن مجموعة المواطنين عند إعلان الاستقلال دولة ( خلافة الدول ) ، وتنازع القوانين بين الدول .

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع عديمي الجنسية، هذه الفئة بمايلي:

" يعني مصطلح عديمي الجنسية ، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها " .<sup>79</sup>

<sup>78</sup> نجوى مصطفى حساوي ، المرجع السابق، ص 406

<sup>79</sup> اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ، الذي إعتدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراره

526(د - 17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 .

لقد طالبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من اجل القضاء على مشكلة عديمي الجنسية على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 والاتفاقية الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 ، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تجنب إنعدام الجنسية عند المولد ، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على مايلي :

" تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ، ويكون لولا ذلك عديم الجنسية ، ويتم منح هذه الجنسية :

أ - بحكم القانون لدى الولادة

ب- بناء على طلب يقدم إلى السلطات المختصة، من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه"

80

#### 4. النازحون داخليا:

الأشخاص النازحون داخليا هم الأشخاص الذين لا يعبرون أي حدودا دولية بحثا عن ملاذ امن ، وإنما يبقون داخل بلدانهم الأصلية حتى وان كانت أسباب فرارهم مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم مثل : نزاعات مسلحة ، عنف معمم ، انتهاكات لحقوق الإنسان...الخ.

حيث أن النازحون داخليا من الناحية القانونية يبقون تحت مسؤولية وحماية حكومتهم حتى لو كانت هذه الحكومة هي سبب فرارهم ،ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم ، بما في ذلك الحق في الحماية وفقا لقوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا يدخل الأشخاص النازحون داخليا ضمن ولاية المفوض السامي الأساسية ، إلا أن الجمعية العامة منحت سلطة المشاركة الفعلية تحت ظروف معينة في تعزيز الحماية وتوفير المساعدات الإنسانية للنازحين داخليا من خلال عمليات خاصة ، وبصورة تقليدية ارتبطت مشاركة المفوض السامي في العمل مع النازحين داخليا بالأوضاع التي يكون فيها ثمة صلة وثيقة بتدفقات اللاجئين أو في سياق عودة اللاجئين ، حيث أقرت الجمعية العامة أنشطة المفوض السامي الخاصة بالأشخاص النازحين داخليا ، وفي عام 1993 أوضحت الجمعية دور المفوض السامي عن طريق وضع معايير رسمية لمشاركة المكتب في توفير الحماية وتتمثل الشروط المتعلقة بأنشطة المفوض السامي الخاصة بالأشخاص النازحين داخليا فيمايلي: <sup>81</sup>

<sup>80</sup> اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بتاريخ 30 أوت 1961

<sup>81</sup> قرار الجمعية العامة 48/116 الصادر في 20 ديسمبر 1993 الفقرة 12.

- طلب تصريح خاص من الأمين العام ، أو هيئة رئيضية مختصة تابعة المتحدة ، قبول الدولة أو الكيانات الأخرى المعنية ، ضمان الوصول إلى النازحين داخليا .
- توفر الموارد الكافية والخبراء والخبرة المميزة للمكتب .
- التكامل مع الوكالات الأخرى .
- سلامة الموظفين بشكل ملائم .

وهكذا، فقد أصبح للمفوضية إلى جانب ولايتها الأصلية والمتمثلة في التكفل بفتة اللاجئين ولاية إضافية تستهدف الاهتمام بفتة النازحين داخليا، وتسترشد المفوضية في رعايتها للأشخاص النازحين داخليا بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي.<sup>82</sup>

#### رابعا : علاقة المفوضية بالمنظمات غير الحكومية

تقدم المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة والحماية للاجئين ، ويتم ذلك غالبا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، ويمكن للمفوضية توقيع عقود شراكة عمل مع المنظمات غير الحكومية في مجالات متعددة مثل : السكن ، والتعليم ، والصحة ، وحماية حقوق الإنسان في أوساط اللاجئين ، وبالتالي فان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تسعى من أجل توفير الحماية بالتعاون مع مختلف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال ترقية حقوق الإنسان.

#### خامسا: دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

لا يخفى على الجميع الدور المتميز الذي مارسته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العالم منذ صدورها ، حيث إكتسبت زخما متسارعا في عملها المتواصل و الدؤوب في جميع بقاع الأرض ، وتمارس مفوضية اللاجئين الدولية أنشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة ومن أمثلتها الإستجابة للطوارئ ، تقديم المساعدات ، تقييم الإحتياجات ، توفير الحماية ، جمع التبرعات .... الخ .

أفاد الإحصاء السنوي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن عدد اللاجئين والنازحين في العالم قد سجل رقما قياسيا جديدا ، حيث تجاوز 65 مليون شخص لسنة 2017 ، حيث صرح المفوض السامي لشؤون اللاجئين " فيليبو غراندي FILIPPO GRANDI " خلال عرضه للتقرير الذي نشر بمناسبة اليوم العالمي للاجئ

<sup>82</sup> جمال فورار العيدي ، المرجع السابق، ص 342 .

" نحن نعيش في عالم يفتقد إلى المساواة ليشهد حروبا ونزاعات ، لذلك بحث الناس عن أماكن أكثر أمانا أمر حتمي " .

حيث قال المفوض السامي " فيليبو غراندي FILIPPO GRANDI " أن أكثر الدول تصديرا للاجئين هم السوريين والأفغان ، بالإضافة إلى بروز أوضاع طارئة في السودان وليبيا وبورما التي تحدث فيها مجازر دامية دون أن يتحرك أحد ، مما أدى إلى هروب الآلاف من الأشخاص خوفا من الاضطهاد والتقتيل ، والجدول التالي يوضح عدد اللاجئين في العالم.

العدد	التوصيف
21.3 مليون	لاجئ
40.8 مليون	نازح
3.2 مليون	طالب لجوء
65.3 مليون	المجموع

**جدول رقم 1 :** يمثل الفئات المشمولة بنشاط المفوضية لعام 2017

كما أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الصراع الدائر في سوريا أدى إلى فرار الملايين من الحرب الأهلية ، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين حسب إحصاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشهر فيفيري 2017 أكثر من خمسة ملايين لاجئ والجدول التالي يوضح ذلك:<sup>83</sup>

العدد	التوصيف
4.49 مليون	اللاجئ
6.3 مليون	النازح
10.52 مليون	المجموع

**جدول رقم 2:** يمثل عدد اللاجئين السوريين عبر دول العالم

**المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين**

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تشتغل في ميادين عديدة كالبيئة ، الإقتصاد ، وحقوق الإنسان ، وغيرها من الميادين العديدة



المطروحة على الساحة الدولية ، ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع نشاطاتها ، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها ، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من إعطاء تعريف لها .

حيث عرفها " انطونيو قاسانو ANTONIO KASANO " المنظمات غير الحكومية بأنها " تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص ، من جنسيات مختلفة ، دولية بطابعها وبوظائفها وبنشاطها ، ولا تهدف لتحقيق الربح ، وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها " .

و يعرفها الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي كمايلي :

" هي المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد ، أو حتى هيئات عامة ماعدا الدولة

و إن هذه المنظمات لا تسعى لتحقيق الربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها " <sup>84</sup>  
تتعاون المنظمات غير الحكومية مع فروع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال الأهداف التي تتشارك فيها معها ، مثل منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها ، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة " تستشير المنظمة الأممية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية " ، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقدم الحماية والمساعدة للاجئين .

#### الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير الحكومية ذات طابع إنساني مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحروب، وحث أطراف النزاع على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.

#### وَأولاً : تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بناء على إقتراح من السويسري " هنري دونان HENRY DUNANT " الذي راعه منظر عشرات القتلى من الجنود في معركة " سولفرينو " بين فرنسا وإيطاليا والنمسا شمالي إيطاليا ، التي دارت عام 1859 بعد أن قاد " نابليون NAPOLEON " الثالث حملة لتخليص إيطاليا من الإحتلال النمساوي ، ولدى عودته إلى بلاده ألف " هنري دونان HENRY DUNANT " كتاباً سماه " تذكارات سولفرينو " نشره عام 1862 وإقتراح فيه تكوين مجموعات من

<sup>84</sup> الغنيمي محمد طلعت، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974، ص 218

المتطوعين في كل بلد تعنى بالجرحى إثناء الحرب ، وحث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال ، حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 ، وانبثقت عنها إتفاقيات جنيف الأربع، وفي عام 1867 إنعقد المؤتمر الدولي الأول للصليب الأحمر ثم تجسد إقتراح إنشاء جمعيات وطنية في 183 بلدا، بينما أصبح مقترح حماية المتطوعين للإغاثة الأساس للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي وقعت عليها 192 دولة.<sup>85</sup>

أما بالنسبة لتسمية الصليب فإنها تعود إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست في أوروبا، واعتمدت الصليب كشارة لها كون بلدان أوروبا وشعوبها تعتنق النصرانية (المسيحية).

وفي ما يخص الدول العربية والإسلامية فقد إتخذت الهلال الأحمر شعارا لها إشارة لإنتمائها للدين الإسلامي الحنيف ، ويمكن النظر إلى اعتماد التسمية المزدوجة (الصليب والهلال ) إعترافا بهذه الخصوصية الرمزية ، مع الحفاظ على نفس المبادئ والأهداف المعلنة.<sup>86</sup>

### ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على ضوء إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافين لسنة 1977 ، حيث تضمنت الإتفاقية الأولى حماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية ، أما إتفاقية جنيف الثانية تحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغرقى في وقت الحرب ، أما الإتفاقية الثالثة تنطبق على أسرى الحرب ، والاتفاقية الرابعة توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة ، أما البرتوكول الإضافي الأول من إتفاقيات جنيف الأربعة فيتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، والبرتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف فيتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.<sup>87</sup>

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاكل الناجمة عن النزوح واللاجئين وألا وقبل كل شئ مسؤولية الحكومات الوطنية التي تتحمل الإلتزام الرئيسي بضمان توفير الحماية للأشخاص ، بضمان توفير الحماية للأشخاص اللاجئين والنازحين داخليا وتلبية إحتياجاتهم.

<sup>85</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، <http://www.icrc.org> ، تاريخ الزيارة 28/04/2017

<sup>86</sup> الغنيمي محمد طلعت، المرجع السابق ، ص 255

<sup>87</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، <http://www.icrc.org> تاريخ الزيارة 28/04/2017

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تخفيف حدة اللجوء سواء داخل الحدود أو عبرها ، ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية ، بما فيها الدول ، ويترجم ذلك في شكل تعاون عملي للغاية على مستوى الميداني ، الذي يعتمد على تحديد أدوار ومهام متميزة لكل من اللجنة الدولية والمفوضية السامية بشأن قضايا من قبيل البحث عن المفقودين ، وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين ، وإصدار وثائق سفر طارئة للجرحى ، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني والتدريب عليه.<sup>88</sup>

وتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني ، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة لاتفاقية جنيف الرابعة ، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة ، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية .<sup>89</sup>

كما تسعى اللجنة الدولية على إحترام حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين الفارين من الحروب من إنتهاكات الدول لأنها ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حماية اللاجئين كما تسعى اللجنة الدولية للعمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع ، أو بين الضحايا والسلطات لتسهيل عقد إتفاقات تهدف لحل المشاكل الإنسانية مثل : إقامة مناطق أمنة أو إجلاء اللاجئين الفارين المعرضين للخطر ، كذلك تسعى اللجنة الدولية إلى تشجيع السلطات على اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عودتهم بأمان وكرامة ، والتأكد من وجود الظروف المادية اللازمة لإستقرارهم .<sup>90</sup>

كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من البرامج في دول مختلفة خصوصا في الدول التي تشهد صراعات وحروب أهلية مثل ما يحدث في سوريا واليمن والعراق والصومال.... الخ ، حيث تلقى هؤلاء النازحين واللاجئين دعما مكثفا ، مثل : الغذاء والصحة والمياه.... الخ ، كذلك تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند مواجهة اللاجئين مشاكل أمنية في دول اللجوء ، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عدائية ، هنا تتدخل اللجنة الدولية لضمان الحماية للاجئين

<sup>88</sup> وريدة جندي ، ( دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين المدنيين الأفارقة الترحيل القسري أثناء

الواعات المسلحة ) ، مجلة البحوث الدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكة ، العدد 10 ، 2015 ، ص 128

<sup>89</sup> هيئة الأمم المتحدة ، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، ص 19

<sup>90</sup> فليب لا فواييه ، ( اللاجئين والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ) ،

كطرف مستقل وتمارس أعمالها بشكل محايد ، وفيما يخص مشكلات أمن اللاجئين في المخيمات اللجوء فانه تجدر الإشارة على وجهيها التاليين :<sup>91</sup>

➤ تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة للإعمال العدائية بالقرب من الحدود

➤ تواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين من جهة أخرى، ومما لاشك فيه أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشكلات الأمنية.

وتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي واقع الأمر حتى إذا لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ، فإنها ترى أنه يجب على الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم ، ولا جدال في أن معرفتها العامة بالبلد الأصلي للاجئين يسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم ، وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر إعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة التي دمرت فيها البنى التحتية الأساسية.<sup>92</sup>

### الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من اجل تعزيز حقوق الإنسان ويستند عمل المنظمة على ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، حيث تعد منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ،وهي تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية ، أو أي اتجاه إيديولوجي ، وللتعرف على هذه المنظمة أكثر سنتطرق لنشأتها ودورها في حماية اللاجئين .

### أولاً: نشأة منظمة العفو الدولية

تعود بدايات منظمة العفو الدولية إلى عام 1961 ، حيث بادر المحامي البريطاني " بيتر بينسون PETER BENSON " إلى نشر مقال في صحيفة " الأوبزيرفر " اللندنية بعنوان " السجناء المنسيون " ، وكان الدافع إلى كتابة هذا المقال خبرا عابرا قرأه " بينسون BENSON " عن طالين سجنا في البرتغال لاني شئ سوء أنهما رفعا كأسيهما تحية

<sup>91</sup> وريدة جندي ، المرجع السابق، ص 166

<sup>92</sup> فليب لافواييه ، المرجع السابق ، ص 162

للحرية وقد أعادت صحف أخرى في شتى أنحاء العالم نشر تلك المناشدة أو المقال، التي كانت بمثابة اللبنة الأولى لإنشاء منظمة العفو الدولية.<sup>93</sup>

وعقد الاجتماع الأول في جويلية 1961 وحضره مندوبون من بلجيكا، المملكة المتحدة فرنسا، وألمانيا، وإيرلندا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقرر المجتمعون تأسيس حركة عالمية دائمة تدافع عن حرية الرأي والعقيدة، حيث تم تأسيس منظمة العفو الدولية في 14 أكتوبر 1961، واتخاذ من العاصمة البريطانية لندن مقرا لها، وتعتمد في نشاطها على التبرعات من مختلف الجهات سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات.

### ثانيا : جهود منظمة العفو الدولية في مجال حماية اللاجئين

يمكن استقراء جهود منظمة العفو الدولية في مجال حماية اللاجئين من خلال أهدافها المعلنة عنها، من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي، والتي جاءت بعنوان "الهدف والإصلاحات"، ومما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة "إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".<sup>94</sup>

حيث عملت منظمة العفو الدولية على تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق حيث أقرت منظمة العفو الدولية ما جاءت به المادة "14" الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على مايلي:<sup>95</sup>

" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الاضطهاد " حيث سعت منظمة العفو الدولية على ضمان الحقوق الأساسية لطالبي اللجوء من خلال تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان من أجل حماية حقوق المهجرين من أراضيهم لأسباب مختلفة كالحروب والعمل أو بسبب الكوارث الطبيعية، كذلك تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية اللاجئين والنازحين والأشخاص عديمي الجنسية بمبادئ حقوق الإنسان، وتعرفهم بحقوقهم وكيفية المطالبة بها أمام الهيئات الدولية والمحلية المختصة بذلك

كما تقوم المنظمة بإصدار تقارير حول الأوضاع داخل المخيمات الخاصة باللاجئين حيث قامت بإصدار تعليقات على تقييد لبنان بالواجبات المترتبة عليه بموجب اتفاقية حقوق

<sup>93</sup> منظمة العفو الدولية، <http://www.amnesty.org> تاريخ الزيارة 29/04/2017

<sup>94</sup> القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي تم تعديله في إجتماع المجلس الدولي التاسع والعشرون الذي عقد في تركيا

في شهر أوت 2009

<sup>95</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الطفل، حيث أعربت المنظمة عن قلقها بخصوص حقوق الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحاولت المنظمة القضاء على التمييز العنصري الذي حصل سنة 2004 ، وعلى إثر هذه الحادثة حثت منظمة العفو الدولية الحكومة اللبنانية باحترام حقوق الأطفال اللاجئين .<sup>96</sup>

### الفرع الثالث : منظمة أطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية غير الحكومية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الانتماء السياسي ، لأنها منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للذين يعانون من أزمات مختلفة في دول العالم.

### أولاً : نشأة منظمة أطباء بلا حدود

تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود (MSF) عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحفيين الفرنسيين ، حيث جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر ، أو ما يعرف بحرب " بيافرا "

فنشاطها لم يكن رسمي أثناء هذه الحرب التي امتدت ما بين 1967-1970، لكن بعد نهاية الحرب قرر المشاركون في العمل الإنساني في هذه الحرب تنظيم أنفسهم في منظمة غير الحكومية وهذا ما تم بالفعل عام 1971 ، منظمة أطباء بلا حدود لديها مكاتب في 21 بلدا تدعم المشاريع القائمة في نحو 60 بلدا كما تضم المنظمة خمسة مراكز لإدارة عمليات الإغاثة<sup>97</sup>

يتألف طاقم منظمة أطباء بلا حدود الميداني من أطباء، وممرضين، وإداريين، وعلماء الأوبئة، وتقنيي المختبر، وأخصائيي الصحة العقلية والنفسية، وخبراء الخدمات اللوجيستية والمياه والصرف الصحي ، وتضم أغلبية هذه الفرق الموظفين الميدانيين المحليين في البلدان التي تقع فيها الأزمات ، ويلتزم جميع أعضاء منظمة أطباء بلا حدود باحترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.<sup>98</sup>

تعتمد منظمة أطباء بلا حدود على الأموال التي تأتيها من التبرعات الأفراد والمؤسسات الخاصة .

### ثانياً : جهود منظمة أطباء بلا حدود في تقديم المساعدات الطبية للاجئين

<sup>96</sup> مذكرة إلى لجنة حقوق الطفل ، الدورة الثانية والأربعون للجنة حقوق الطفل ماي 2005 ، تعليقات منظمة العفو الدولية على تقيد لبنان بالواجبات المترتبة عليه بموجب اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>97</sup> منظمة أطباء بلا حدود ، <http://www.msf.org> تاريخ الزيارة 1/05/2017

<sup>98</sup> عقبة خضراوي، المرجع السابق ، ص 125

تسعى منظمة أطباء بلا حدود إلى تقديم المساعدات الطبية المجانية إلى المجتمعات المتضررة جراء الكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، وتفشي الأوبئة فضلا عن الحرمان من الرعاية الصحية ، حيث أدى ازدياد عدد النازحين واللاجئين عبر دول العالم جراء النزاعات والحروب الأهلية إلى تدخل منظمة أطباء بلا حدود وتقديم الرعاية لهؤلاء اللاجئين، حيث تم إرسال فرق المنظمة الطبية من جراحون، أطباء تخدير وممرضات إلى مواقع المتضررة ، وهم مزودون بمعدات مصممة خصيصا لتؤدي العمليات الفعالة والسريعة في ظروف غالبا ما تكون معقدة نظرا لإفتقار الأمن وتدهور الظروف السياسية والاجتماعية .

في حالة ما إذا طالت النزاعات في منطقة معينة فإن المنظمة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية لتشمل الرعاية الصحية الأساسية ، وتوفير الغذاء للسكان الذين تشردهم تلك الصراعات وتجبرهم على اللجوء بحثا عن المأوى ، حيث حضيت العديد من الدول على المساعدات الطبية التي تقدمها منظمة أطباء بلا حدود.<sup>99</sup>

ومن بين هذه الدول سوريا ، حيث أدى الصراع في سوريا الذي بدأ عام 2011 إلى أكبر أزمة خروج للاجئين يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية ، حيث قدمت المنظمة الرعاية الصحية للاجئين من هذا البلد ، وركزت دعمها في للمناطق المحاصرة ،وقدمت المنظمة الإستشارات التقنية والإمدادات الطبية ، والفحوصات الطبية الدورية لتفقد حالات اللاجئين في دول الجوار مثل : تركيا ،الأردن،...إلخ ،كما طالبت منظمة أطباء بلا حدود الدول المجاورة لسوريا بفتح الحدود و إدخال اللاجئين جراء القصف الذي تتعرض له المدن السورية سواء من المعارضة المسلحة أو النظام الرسمي السوري ، وهذا من أجل أن تعمل المنظمة على تقديم الإسعافات الأولية للمرضى داخل أوساط اللاجئين السوريين.

كما قامت منظمة أطباء بلا حدود بتقديم الرعاية الطبية للاجئين عبر البحر، حيث إتخذت منظمة أطباء بلا حدود قرارا بمنح الأولوية لعملية الإغاثة الطبية لإنقاذ الآلاف من الغرقى في البحر بعد تزايد أعداد من يسلكون طريق البحر المتوسط بحثا عن ملجأ آمن،حيث زادت منظمة أطباء بلا من عملياتها تماشيا مع هذه الأعداد الهائلة من اللاجئين ، حيث تشير التقديرات إلى أن مليون لاجئ ومهاجر عبروا إلى أوروبا لعام 2015 ، حيث قامت منظمة أطباء بلا حدود بتشغيل ثلاث سفن للبحث والإنقاذ في البحر المتوسط.<sup>100</sup>

<sup>99</sup> منظمة أطباء بلا حدود ، <http://www.msf.org> تاريخ الزيارة 1/05/2017

<sup>100</sup> منظمة أطباء بلا حدود، التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود، 2015، ص 5

وقد أثارت صورة الطفل السوري المرمي جثة هامة على شاطئ البحر قبالة سواحل "بودروم التركية" ، سخط المجتمع الدولي آنذاك ، في مشهد اختزل معاناة وألام مئات الآلاف من اللاجئين السوريين الفارين من الصراع الدائر في بلادهم، لتنتهي بهم رحلة البحث عن الأمل وتحقيق الإستقرار المنشود ، بالموت غرقا على ضفاف المتوسط.

## **المبحث الثاني: حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي**

يقصد بحماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي تلك الآليات والأجهزة والمؤسسات والهيئات التي تسعى إلى احترام حقوق الإنسان لدى اللاجئين على المستوى الإقليمي، لذا سنحاول التعرف على مختلف أوجه الحماية في الدول الأوروبية والإفريقية والآسيوية والعربية والامركية .

### **المطلب الأول: آليات الحماية على الصعيد الأوروبي**

منذ منتصف الثمانيات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى تقديم المساعدات والحلول للاجئين إليها عبر مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تخص اللاجئين القادمين إليها من خلال إحترامها لمبادئ حقوق الإنسان المعطن عنها في المواثيق الدولية المختلفة

### **الفرع الأول: اتفاقية دبلن الخاصة باللجوء**

هي نظام قانوني وضعه الاتحاد الأوروبي لتنسيق التعامل الموحد في قضايا اللجوء في بلدانه، وتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلبات اللاجئين والإجراءات المنظمة



اللبت في هذه الطلبات وحقوق وواجبات كلا الطرفين ، حيث تركز هذه الاتفاقية على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951.

تم إنشاء " نظام دبلن " الخاص باللاجئين بموجب " اتفاقية دبلن " التي أقرت يوم 15 جوان 1990 ، وقعت عليها في العاصمة الايرلندية دبلن 12 دولة عضو في الإتحاد الأوروبي ودخلت حيز النفاذ 1 سبتمبر 1997، وفي 18 فيفري 2003 أدخلت تعديلات على الإتفاقية سميت بموجبها " إتفاقية دبلن 2 " ، وفي ديسمبر 2008 إقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الإتفاقية تمت الموافقة عليها في جوان 2013 تحت مسمى " إتفاقية دبلن 3 "

وتعتبر الاتفاقية حجر زاوية في " نظام دبلن " الإجرائي الذي تتألف من " اتفاقية دبلن " ومنظمة " يوروداك EURODAC " التي تقضي بإنشاء قاعدة بيانات الكترونية تحتوي بصمات اللاجئين إلى الدول الأوروبية ، ولا تزال بصمة اللاجئ من هذه المنظومة إلا بانقضاء عشر سنوات عليها أو بحيازة صاحبها جنسية إحدى الدول الأعضاء .

حيث تؤخذ بصمات أي طالب للجوء في أول دولة يدخلها من الدول الموقعة على الاتفاقية ، وتدرج في قاعدة البيانات المشتركة ، وبالتالي يمكن تحديد ما إذا كان صاحبها تقدم بطلب اللجوء في دولة أوروبية أخرى غير تلك التي يوجد فيها أم لا ، وفي حالة قيامه بذلك تعتبر دولة الاختصاص غير مختصة بطلب لجوئه ، ويعاد اللاجئ إلى الدولة الأولى التي بصم فيها .

إن " اتفاقية دبلن " تهدف لتحديد وضع من هي الدولة المسؤولة عن تلقي هذه الطلبات ودراستها والبت فيها من الناحية القانونية والإنسانية ، كذلك تهدف هذه الاتفاقية منع تعدد طلبات اللجوء من الشخص الواحد داخل أوروبا .

### الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول إتفاقية يعقدها مجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ، بعد تصديق عشر دول عليها تحت إشراف مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 ، وبذلك أصبحت من أهم أعمال مجلس أوروبا .<sup>101</sup>

<sup>101</sup> قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة،الجزائر ،

حيث حرصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على إقرار مبدأ عدم التمييز، فيما يتعلق بتطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها ، حيث نصت المادة "14" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته على مايلي :

" يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه ،كالجنس أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي ،أو غيرها ،أو الأصل القومي أو الاجتماعي ،أو الانتماء إلى أقلية قومية ، أو الثروة، أو الولادة، أو أي وضع آخر "

102 .

وعلى الرغم من أنه لم يرد نص في الإتفاقية على حق الفرد في طلب اللجوء من الإضطهاد أو إمكانية منح الملجأ من قبل الدولة المضيفة ،إلا أن الباحثين إعتبروا أنه يمكن تفسير أحكام هذه الإتفاقية على نحو يشمل اللاجئين بصفة قانونية ، حتى يتمكن هؤلاء من الإستفادة من نصوصها وألية الحماية التي تقدمها ما دام أنهم موجودون على إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

### الفرع الثالث: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) هيئة قضائية إقليمية أوروبية مقرها في سترسبورغ شرقي فرنسا ، حيث تصنف المحكمة بأنها أحد أهم آليات الرقابة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

حيث تم إنشاء المحكمة الأوروبية كجهاز قضائي تابع للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، والغاية من إنشاء المحكمة الأوروبية سنة 1959 هو توفير ضمانة جماعية لتطبيق الأحكام الواردة في الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث نصت المادة "19" من هذه الاتفاقية على مايلي " تأمينا لاحترام الأطراف المتعاقدة السامية التعهدات الناتجة عن هذه الإتفاقية وبرتوكولاتها ، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان " .<sup>103</sup>

تضم المحكمة 47 قاضيا مهمتهم السهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فعدد أعضاء المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي ، ما يجعل عدد

<sup>102</sup> اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950.

<sup>103</sup> اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950

قضاتها يزيد وينقص حسب الدول الأعضاء ، ينتخب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد حسب المادة "23" من الإتفاقية .<sup>104</sup>

لقد أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دفعا قويا لتطوير قانون اللجوء من خلال إحكامها وأرائها الإستشارية ، تعريفها للاضطهاد وموقفها منه ، وتطويرها لمبدأ عدم الرد .. الخ هذه التعريفات كلها تنصب في خانة القانون الدولي للاجئين .

كذلك قامت المحكمة الأوروبية بتفسير المادة "3" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نصت على مايلي " لا يجوز إخضاع إي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية "<sup>105</sup> ، حيث أعطت المحكمة تفسيرها حول هذه المادة بأنها تمس جميع الأفراد الذين يتواجدون داخل الإقليم الأوروبي بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم ، بل يجب دراسة طلبات لجوئهم لتأكد من أنهم فروا من بلدانهم بسبب الاضطهاد.

حيث تشمل حماية المحكمة جميع سكان الدول الأوروبية إلى جانب الملايين المقيمين في أوروبا، واللاجئين فيها لأنها تكفل لهم حق التقاضي إحتراما لحقوق الإنسان الأساسية، ومن القضايا التي طرحت على المحكمة، تخص اثنين من طالبي اللجوء الفلسطينيين الذين تمت إعادتهم إلى لبنان بالقوة ، وترتكز القضية المعروضة أمام المحكمة على الفترة التي وضع فيه الاثنان في منطقة العبور في مطار بروكسل<sup>106</sup>، ويستند المدعون في هذه القضية إلى حدوث إنتهاكات للنصوص التالية من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

• المادة(3): المتعلقة بظروف الاحتجاز في منطقة العبور في المطار، وبعدم إحترام قرار المحكمة.

• المادة(6): والتي تقضي بالحق في محاكمة عادلة.

• المادة (8): المتعلقة بظروف الإحتجاز في منطقة العبور، بما في ذلك انتهاك الحق في إحترام الكرامة الجسدية والمعنوي.

<sup>104</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة ، منشورات المحكمة ، بدون

تاريخ نشر، ص 3

<sup>105</sup> اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950

<sup>106</sup> المركز الفلسطيني لمصادر الحقوق والمواطنة، الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين الحماية في الدول

الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، مؤسسة الأيام، بيت لحم فلسطين، ط 2009، 1، ص

- المادة (13): والخاصة بالحق في التعويض العادل.

### المطلب الثاني : حماية اللاجئين على الصعيد الإفريقي والعربي والأسوي

تعتبر الدول الإفريقية، والأسوية، والعربية من اكبر الدول المصدر للاجئين بسبب الظروف الموجودة في هذه المناطق ، التي تعاني دولها من إنتشار الحروب والنزاعات المسلحة والإضطهاد العرقي والديني فيه مثل ما يحدث لمسلمي بورما من إبادة جماعية لهذه الفئة المسلمة، ونظرا للأعداد الكبيرة من اللاجئين جعل مختلف دول هذه المناطق تحاول إيجاد آليات لحماية اللاجئين لديها ، لذا سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الجهود الإفريقية والأسوية والعربية المبذولة في مجال حماية اللاجئين.

### الفرع الأول: حماية اللاجئين على الصعيد الإفريقي

تعتبر دول القارة الإفريقية من اكبر مصدري اللاجئين في العالم ، بسبب انتشار الحروب والصراعات العديدة التي إندلعت فيها منذ عقود، ولا يزال بعضها قائما حتى الآن ، ومع إزدياد حجم هذه الظاهرة وتضخم أعداد اللاجئين ظهرت العديد من المشكلات في دول المنشأ ، هذا الأمر جعل الدول الإفريقية تدرك خطورة المسألة فسارعت إلى عقد إتفاقية حول اللاجئين سنة 1969 ، بالإضافة إلى إنشاء اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

### أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تشكلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة "30" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ، حيث نصت هذه المادة على مايلي :

" تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيمايلي باسم " اللجنة"، وذلك من اجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها"<sup>107</sup>

يتم إنتخاب أعضاء اللجنة من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الإقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق ، ويتولى الأمين العام للإتحاد الإفريقي تعيين أمين اللجنة وطاقم من العاملين لتمكينها من القيام بمهامها ، وتبلغ الولاية الزمنية لأعضاء اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد وفقا للمادة "36" مع عدم جواز

<sup>107</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم

وجود عضوين في اللجنة من دولة واحدة ، وشرحت المادة "45" من الميثاق مهام وإختصاصات اللجنة كمايلي :<sup>108</sup>

✓ النهوض بحقوق الإنسان والشعوب من خلال تجميع الوثائق وإجراءات البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والشعوب من خلال تجميع الوثائق وإجراء البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان ،صياغة ووضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بذلك .

✓ ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

✓ تفسير كل الأحكام الواردة في الميثاق .

✓ القيام بمهام أخرى قد يوكلها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات منها رعاية حقوق اللاجئين وحمايتهم على أراضي الدول الإفريقية .

وكذلك يحق للإفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة لعرض شكاوهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، ولكن لكي يقبل النظر في تلك الشكوى مرهونا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة والتي تنقيد بدورها بمجموعة من الشروط لصحة قبول الشكوى وهي كالأتي :<sup>109</sup>

✓ أن يكون الشاكي معلوم الهوية .

✓ ألا تتضمن الشكوى ألفاظا مسيئة إلى الدولة المعنية ومؤسساتها .

✓ التأكد من إستنفاد الطرق الداخلية .

✓ ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها من قبل أمام هيئات دولية.

لقد أشارت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشكل صريح أكثر من مرة ، بأن الحقوق التي أتى بها الميثاق يستفيد منها جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة الطرف نصت المادة "12" من الميثاق الإفريقي الفقرة "3" فيما يخص اللاجئين على مايلي :  
" لكل شخص الحق عند إضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية " <sup>110</sup>

<sup>108</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

<sup>109</sup> عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص 836

كذلك نصت المادة "12" من الميثاق الفقرة "5" على " أنه يحرم الطرد الجماعي للأجانب، والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية عرقية ودينية " .<sup>111</sup>  
حاولت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حماية حقوق اللاجئين من خلال المواد القانونية الموجودة في الميثاق الإفريقي .

### ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

لقد تبنت دول الإتحاد الإفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1998، والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الشعوب والإنسان ، حيث أختيرت مدينة أروشا بنتزانيا مقرا لها ، وقد دخل حيز النفاذ في عام 2004 كتاريخ لتأسيس المحكمة كآلية ثانية للوقابة على الاتفاقية .<sup>112</sup>

تتكون المحكمة من "11" قاضيا يتم إنتخابهم لمدة "6" سنوات ، يتم إنتخاب القضاة بالإقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية وفقا للمادة "13" من البرتوكول الإضافي الملحق إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية، تتمتع المحكمة بإختصاص إستشاري وآخر قضائي ، فالنسبة للاختصاص الإستشاري طبقا للمادة من البرتوكول يتمثل في إعطاء آراء استشارية بناء على طلب إحدى الأجهزة التابعة له ، ويشترط أن لا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة .

أما فيما يخص الإختصاص القضائي ، فإنها تنتظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية ، وكذا من دولة طرف في الميثاق ، وكذلك تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، شريطة أن تكون الدولة المتشكي منها أعلنت قبولها بإختصاص المحكمة في هذا البلاغ ، وتخضع شكاوي الأفراد والدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الإختصاص القضائي .

<sup>111</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>112</sup> المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، <http://www.african-court.org> ، تاريخ الزيارة 02/05/20

من خلال ما تم عرضه يمكن للأجانب واللاجئين داخل الاتحاد الإفريقي اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان طبقاً لأحكام المادة "12" من الميثاق.<sup>113</sup>

### الفرع الثاني: حماية اللاجئين على الصعيد العربي

تعتبر الدول العربية مصدراً للعديد من موجات اللجوء واللاجئين ، من جراء الحروب والصراعات تتقدمها الحرب العربية الإسرائيلية سابقا التي أفرزت أعداد هائلة من اللاجئين الفلسطينيين في دول الجوار، بالإضافة إلى الصراعات والنزاعات الموجودة في سوريا والصومال والعراق واليمن وليبيا ، الأمر الذي زاد من حدة تدفق اللاجئين ، هذا التدفق البشري الهائل للاجئين يقابله ضعف في الإتفاقيات والمعاهدات العربية في مجال اللجوء .

### أولاً : إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي

صدر هذا الإعلان يوم 19 نوفمبر 1992 بعد حرب الخليج التي أرغمت الملايين على الخروج من ديارهم في الشرق الأوسط ، حيث يدعو الإعلان الحكومات العربية إلى أن تكفل إحترام وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق اللاجئين ، ويؤكد الإعلان من جديد على حق كل شخص في حرية التنقل داخل بلده وحقه في مغادرته إلى بلد آخر حسب المادة الأولى منه ، وكذلك ينص الإعلان على حظر طرد اللاجئين وإعادتهم إلى أي بلد قد تتعرض فيه حياتهم للخطر المادة "2".<sup>114</sup>

ويحث الإعلان الجميع بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الصادرة عام 1951 المتعلقة بأوضاع اللاجئين ، والبروتوكول الملحق بها الصادر في 1967، كذلك دعا هذا الإعلان في المادة الخامسة منه " إلى أن يتمتع اللاجئين وطالبا اللجوء والنازحون بالحماية المقررة وفق مايلي :<sup>115</sup>

- المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية .
- قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها المنظمات الدولية والإقليمية
- المبادئ الأخرى للقانون الدولي " .

### ثانياً : الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994

<sup>113</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

<sup>114</sup> الإعلان العربي حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، 1992،

<sup>115</sup> الإعلان العربي حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، 1992،

قام المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية في الثمانينات إستجابة للإهتمام المتزايد بقضايا حماية اللاجئين ، بتحويل الأمانة العامة للجامعة بأن تطلب إلى إتحاد المحامين العرب صياغة مشروع إتفاقية في هذا الصدد ، وتتابع خطوات العمل في هذه الإتفاقية ، حيث وضعت صيغة مشروع موجز لها في عام 1994، وهي إتفاقية لم توضع بعد موضع التنفيذ أي حيز النفاذ بسبب التحفظات الكبيرة عليها.<sup>116</sup>

وتشير الديباجة إلى الشريعة الإسلامية والتقاليد الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والإجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي.

وتؤكد المادة الثامنة ، مبدأ عدم إعادة طالبي اللجوء من حيث جاءوا وعدم طردهم وحقهم في اللجوء المؤقت إذا كان هناك ما يمكن أن يعرض حياتهم للخطر في حالة العودة .

أما أهم مظاهر التجديد في هذه الإتفاقية فهو اعتبار الكوارث الطبيعية سببا مشروعاً لطالبي اللجوء حسب أحكام المادة الأولى الفقرة الثانية من الإتفاقية " كل شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الإعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليه إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها ".<sup>117</sup>

### ثالثاً : حق اللجوء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار من مجلس الجامعة العربية رقم 5427 في عام 1994 إلى أن العديد من الدول العربية تحفظت عليه ، ولم يدخل حيز النفاذ ، الأمر الذي دفع مجلس الجامعة إلى تحديثه بإعادة النظر فيه وهو ما تم بالفعل، حيث صادق مؤتمر القمة العربية المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 ، غير انه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 15 مارس 2008 ، بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية هي: الأردن ، ولبنان ، والبحرين، وسوريا ، ليبيا ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد تم إعتقاد فيه تاريخ 16 مارس يوماً عربياً لحقوق الإنسان .<sup>118</sup>

<sup>116</sup> الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994

<sup>117</sup> الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994

<sup>118</sup> مبروك جنيني ، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، تخصص قانون دولي، (غير منشورة)

أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2015، ص 65.



كفل الميثاق بعض حقوق اللاجئين بإعتبارهم أ غربا يقيمون في البلدان العربية ، إذا تنص المادة الثانية على إلترام الدول الموقعة على الميثاق بإحترام الحقوق المبينة في الميثاق دون تمييز من أي نوع على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، وتحدث المادة الرابعة عن حق دخول بلد المنشأ والعودة إليه وعن نوع واحد فقط من اللجوء وهو اللجوء السياسي ، وتحظر المادة "22" إستعمال النفي وسيلة من وسائل العقاب ، وتحظر المادة "23" تسليم اللاجئين السياسيين إلى السلطات في بلدهم .<sup>119</sup>

### الفرع الثاني : حماية اللاجئين على الصعيد الآسيوي

يظهر واقع الأمر غياب نظام إقليمي آسيوي خاص بحقوق الإنسان أو خاص باللاجئين ويبرر ذلك بالاتساع الجغرافي الهائل لهذه القارة ، وباختلاف ثقافتها وانتماءاتها العرقية ولغاتها وتنوع الديانات المتعبة فيها ، كذلك التفاوت الملحوظ في درجة النمو الاقتصادي بين دولها لذلك اعتبرت المحاولات التي تجعل من آسيا إقليما واحد تتشا فيه مؤسسات حقوق الإنسان مترابطة مثل نظيراتها الأوروبية والأمريكية والإفريقية غير واقعية ، وربما كانت النظرة إلى المستويات الأخرى أكثر جدوى ، أي قيام ترابط إقليمي على مستوى أضييق يكون بين مجموعات تعرف نوعا من التجانس فيما بينها مثل : دول الخليج ، جنوب شرق آسيا... الخ.<sup>120</sup> وبهذا الخصوص نسجل رفض ممثلو حكومات الدول الآسيوية عام 1932 في اجتماع عقد بسيريلنكا نظمه قسم حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة تأييد إجراءات إقليمية أو حتى بعض إقليمية لترشيد وحماية حقوق الإنسان في آسيا .

ولهذا برز دور مجموعة من المنظمات غير الحكومية الحديثة العهد في آسيا مثل : Law asia وهي جمعية محامين أنشأت لجنة دائمة خاصة بحقوق الإنسان عام 1979 والإتحاد الآسيوي لحقوق الإنسان أنشئ في بانكوك سنة 1983 ، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان الذي أنشئه بعض المفكرين عام 1982 ، حيث أعدوا وثيقة خاصة عرفت بـ " إعلان الواجبات الأساسية للشعوب الآسيوية والحكومات ، حيث لعبت هذه الجهود دورا إيجابيا في تشجيع الدول الآسيوية للتصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وهي على صلة بحركات حقوق الإنسان في العالم .

<sup>119</sup> الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

<sup>120</sup> احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ص 222

إن الجهود الآسيوية في مجال حماية اللاجئين ، ظهر في إطار مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين ، حيث وضعت هذه الاتفاقية عام 1956 وتم تحديثها في سنة 2001 في إطار المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية .<sup>121</sup>

تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كانت لها تجربة واسعة في توفير اللجوء ، بما فيها دول ليست طرفا في إتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لها لعام 1967 ، حيث حاولت هذه المبادئ تعريف اللاجئين ووضع الأطر الكفيلة لحمايته داخل بلدان اللجوء .<sup>122</sup>

### المطلب الثالث: حماية اللاجئين على الصعيد الأمريكي

على غرار الدول الأوروبية والإفريقية ، يعد النظام الأمريكي لحقوق اللاجئين ظاهرة من ظواهر ما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث ظهر إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984 بالإضافة إلى وجود حقوق الإنسان التي تضمنتها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي إستقادت منها اللاجئين في هذه الدول ، هذا الأمر الذي سنحاول التعرف عليه في هذا المطلب .

### الفرع الأول : إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984

بعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية خاصة ما يتعلق بالنزاع الكولومبي والبيرو وبوليفيا وأواخر السبعينات ، وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هربا من العنف والإضطهاد والحروب داخل بلدانهم الأصلية ، ولهذا الأمر عقد إجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أمريكا الوسطى ، وهو ما عرف بإعلان قرطاجنة الخاص باللاجئين لعام 1984 بكولومبيا .<sup>123</sup>

<sup>121</sup> المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية ، <http://www.arabic.aalco.int> ، تاريخ الزيارة 03/05/20

<sup>122</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، المرجع السابق ، ص 30

<sup>123</sup> بلمديوني محمد ، المرجع السابق ، ص 163

حيث يعتبر إعلان قرطاجنة بمثابة صك تاريخي إقليمي خاص باللاجئين ، وقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية وإقترح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهاجرين ، حيث عرف اللاجئين في المادة الثالثة بمايلي :<sup>124</sup> " إنهم الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى " . ويعتبر الإعلان أول من تحدث عن حالات اللجوء الحقيقية فهو تحدث عن مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عدوان ، وبالتالي كان أكثر شمولاً من الاتفاقيات الأخرى ، أي انه لم يعتمد الإضطهاد كمعيار لتحديد اللجوء ، كما نص على مصطلح الأشخاص الفارين من الحرب بصيغة الجمع ، وهو الذي أغفلته الإتفاقيات السابقة .

### الفرع الثاني : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار من وزراء الشؤون الخارجية في الإجتماع الخامس في العام 1959 بتشيلي ، تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الدول الأمريكية لمدة 4 سنوات ويعملون بصفاتهم الشخصية ، وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها وبما أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالدرجة الأولى ، فاللجنة محكومة لتأدية وظائفها بالنظام الأساسي الخاص بها ، الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 1979 ، وتتخذ من العاصمة الأمريكية واشنطن مقراً لها .

أهم وظائف التي تختص بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب خرق لحقوق الإنسان :<sup>125</sup>

➤ **تبليغات الدول** : طبقاً للمادة "35" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، فاللجنة هي المختصة باستقبال الدول ويتعين لذلك شروط منها :

\* إعلان الدولة الطرف في الاتفاقية قبولها باختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات

<sup>124</sup> إعلان قرطاجنة للاجئين لعام 1984

<sup>125</sup> كارم محمود و ياسن نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، غزة، فلسطين ،

\* خضوع التبليغات المقدمة لها إلى الفحص لمعرفة مدى توافر قبولها ، وتشترك عرائض شكوي الأفراد مع تبليغات الدول في الشروط المحددة لقبولها .

➤ **شكاوي الأفراد** : تم تكليف اللجنة بنظر في الشكاوي الفردية في العام 1966 وبالتالي هي أول هيئة دولية تنظر في الشكاوي الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف بإختصاصها ، بحيث يستطيع الفرد أن يقدم شكواه مباشرة للجنة ، وهذا لا نجد له نظير في أية إتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان .

وكما تقدم فقد جاءت هذه الإتفاقية أن لكل شخص حق التمتع بهذه الحقوق بغض النظر عن جنسيته، ومن ثم يمكن للأجنبي بما في ذلك اللاجئ الاستفادة من الحماية التي توفرها اللجنة الأمريكية .

### الفرع الثالث: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR) هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام الإتفاقية المذكورة أعلاه ونظامها الأساسي لعام 1980 ، يقع مقرها في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا حيث تشكل نظام الحماية لحقوق الإنسان في دول الأمريكية .

تتكون المحكمة من سبعة قضاة مدة ولاية كل قاضي ست سنوات، هذا الأمر نصت عليه المادة الخامسة الخاصة بالمدة القضائية.<sup>126</sup>

أما إختصاصها القضائي ، تنظر في القضايا المرفوعة لها من الدول الأعضاء واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، أما فيما يخص إختصاصها الإستشاري حسب نص المادة "64" من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على مايلي :

" انه يكمن للدول الأعضاء في المنظمة إستشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية "<sup>127</sup>

وبما أن المحكمة مهمتها تفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، فإنها تبنت ما جاء في المادة " 22" الفقرة "7" " لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها " .

<sup>126</sup> النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980

<sup>127</sup> الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

كذلك نصت الفقرة "8" من نفس المادة " لا يجوز في إي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا ، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية .

أما فيما يخص الفقرة "9" من المادة "22" فإنها نصت على " انه يمنع طرد الأجانب جماعيا ".<sup>128</sup>

يمكن أن نقول من خلال ما تم عرضه عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، فإنها من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سعت جاهدة لحماية حقوق اللاجئين وضمن لهم ملجأ داخل الدول الأمريكية ، تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان التي من بينها الحق في الحصول على ملجأ .

---

<sup>128</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه ، 22 نوفمبر 1969 ودخلت

حيز النفاذ في جويلية 1978

## خاتمة:

نستنتج من خلال دراستنا لهذه ظاهرة أن اللجوء من أبرز الظواهر الدولية التي ألفت بظلالها على إهتمام و تجاوب المنظمات الدولية والإقليمية ، بسبب كثرة أعداد اللاجئين الفارين من مختلف أنواع الإضطهاد ، بالإضافة إلى نشوب النزاعات والحروب ، التي كان لها الأثر البالغ على حياة الأشخاص.

الأمر الذي أدى إلى لجوء و نزوح الملايين من البشر دفعة واحدة ، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك إلى إيجاد آليات قانونية لحماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي و الدولي ، من اجل المساعدة في التقليل من اثار هذه الظاهرة ، لتقديم الحماية الدولية للاجئين وذلك بمنحهم الملجأ في دولة اللجوء ، على ضوء القانون الدولي للاجئين الذي هو عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية والإقليمية التي أبرمت بين الدول من اجل معالجة مشكلة اللجوء والمساعدة في التخفيف من حدة و وطأة هذه الظاهرة .

لقد توصلنا من خلال هذه البحث إلى النتائج التالية:

✓ أن اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول المنظمات الدولية والإقليمية، من اجل تقديم المزيد من المساعدات الفعلية، التي تساعد اللاجئين على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها بسبب اللجوء .

✓ إن اغلب الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى اللجوء بحث عن المأوى الأمن تعود إلى كثرة الحروب النزاعات ، بالإضافة تعرضهم لإضطهاد ديني، أو عرقي، أو لجنسيتهم أو لأرائهم السياسية ، أو لإنتمائهم لفئة إجتماعية معينة.

✓ تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي أهم وثيقة دولية أبرمت لصالح اللاجئين فهي تعتبر الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين.

✓ إن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1967 بشأن اللاجئين قد عرفت اللاجئين تعريفا موسعا على خلاف النقد الذي وجه للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين، ويرجع السبب في ذلك إلى التطور السريع لمشكلة اللاجئين في تلك الفترة.

✓ وجود منظمات دولية غير الحكومية كان لها دور كبير في توفير الحماية للاجئين مثل: منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، ولجنة الصليب الأحمر.

✓ إن الجهود العربية في مجال حماية اللاجئين هي جهود غير كافية، وأن صح القول هي مجرد حبر على ورق، لأنها لم تساهم في حماية اللاجئين والنازحين في دول هذه المنطقة.

## قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

( أ ) القرآن الكريم

( ب ) الإتفاقيات والمعاهدات

- (1) النظام الأساسي للمنظمة الدولية للاجئين لعام 1947
- (2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948
- (3) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د-5) في 14 ديسمبر 1950
- (4) إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما 4 نوفمبر 1950
- (5) إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951
- (6) إتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ، الذي إعتدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراره 526(د - 17) المؤرخ في 26 افريل 1954
- (7) إتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بتاريخ 30 أوت 1961
- (8) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي الذي إعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312(د 22) يوم 14 ديسمبر 1967
- (9) الملحق الخاص بإتفاقية أمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1967
- (10) إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969



(11) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) تاريخ بدء النفاذ 4 جانفي 1969

(12) الاتفاق الأوروبي حول اللجوء الإقليمي لعام 1977

(13) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة واعتمد وعرض على التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د-21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدئ النفاذ 23 مارس 1976

(14) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه ، 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في جويلية 1978

(15) النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980

(16) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981

(17) إعلان قرطاجنة للاجئين لعام 1984

(18) الإعلان العربي حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي ، 1992

(19) قرار الجمعية العامة 48/116 الصادر في 20 ديسمبر 1993 الفقرة 12

(20) الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994

(21) الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

(22) مذكرة إلى لجنة حقوق الطفل ، الدورة الثانية والأربعون للجنة حقوق الطفل ماي 2005 ، تعليقات منظمة العفو الدولية على تقيد لبنان بالواجبات المترتبة عليه بموجب اتفاقية حقوق الطفل

(23) القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي تم تعديله في إجتماع المجلس الدولي التاسع والعشرون الذي عقد في تركيا في شهر أوت 2009

ثانيا: قائمة المراجع

( أ ) الكتب

(24) أحمد ابو الوف، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة ، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009

(25) أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، قسم العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر

(26) برو تمارا احمد، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ط 1، 2013،

(27) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

(28) حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، بدون سنة نشر

(29) حسين محمد إبراهيم البشدي، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الشام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011،

(30) ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015،

(31) عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية ولجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،

(32) عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985

(33) الغنيمي محمد طلعت، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974،

(34) نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008

(35) الصقور صالح خليل، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2016،

(36) قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة،الجزائر،2004

(37) كارم محمود و ياسن نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، غزة، فلسطين ، 2011

(38) المركز الفلسطيني لمصادر الحقوق والمواطنة،الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951،مؤسسة الأيام،بيت لحم فلسطين،ط1، 2009

(39) هيئة الأمم المتحدة ، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة

(40) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، حماية اللاجئين الفلسطينيين،عمان ، 2014

(41) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة،منشورات المحكمة ، بدون سنة نشر

(42) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئين تحديد من هو اللاجئ برنامج التعليم الذاتي 2 ، 2005

(43) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،تحديد وضع اللاجئين برنامج التعليم الذاتي 6، مطبوعات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،2005

(44) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئين ، منشورات المفوضية،1979

(45) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ،برنامج التعليم الذاتي 1 ، 2005

(46) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2009

(47) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مذكرة بشأن ولاية مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2013

### ( ب ) المجالات

(48) الدين طلب فرج ، ( حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدول ) ، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة ، المجلد السابع عشر، العدد الأول، فلسطين، جانفي 2009

(49) فرج صلاح الدين ، (حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) ، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية ، المجلد السابع عشر ، العدد الأول ، جانفي 2009

(50) فارس علي مصطفى، ( اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والدولي العام دراسة مقارنة ) ، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة-جهاز-، الجامعة الإسلامية ماليزيا، المجلد الثاني، العدد الثالث، جويلية 2012

(51) فليب لا فواييه ، ( اللاجئين والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 305 ، 1995

(52) محي الدين محمد قاسم ، ( التزامات اللاجئين دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية ) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والخمسون، العدد 54 ، مصر ، 1998

(53) وريدة جندي ، ( دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين المدنيين الأفارقة الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة ) ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، العدد 10 ، 2015

### ( ج ) الرسائل الجامعية

(54) بلال حميد بديوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا ، تخصص دولي، (غير منشورة) رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، فلسطين، 2016

(55) جمال فورار العيادي ،اللجوء السياسي في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،(غير منشورة)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2012.

(56) مبروك جنيدي ، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان،تخصص قانون دولي،(غير منشورة) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة،2015

(57) عقبة خضراوي ، الحماية الدولية للاجئين ، رسالة ماجستير،تخصص قانون دولي عام، (غير منشورة) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2012

(58) النعيمي عمر سلمان ، الحماية الدولية للاجئين ،رسالة ماجستير، قانون عام (غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة بيروت

(59) يحوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ،رسالة ماجستير،تخصص قانون عام،(غير منشورة)،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،2002

### ( ج ) المواقع الالكترونية

(60) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين  
<http://www.unhcr.org>

(61) وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين  
<http://www.unrwa.org>

(62) اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
<http://www.icrc.org>

(63) منظمة العفو الدولية،  
<http://www.amnesty.org>

(64) منظمة أطباء بلا حدود  
<http://www.msf.org>

(65) المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

<http://www.african-court.org>

(66) المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

<http://www.arabic.aalco.int>

الفهرس

داء

كر وتقدير

ئمة المختصرات

الصفحة	العنوان
أ - د	مقدمة
5	الفصل الأول: ضبط ماهية اللجوء
6	المبحث الأول: مفهوم اللاجئ في المواثيق الدولية
6	المطلب الأول: تعريف اللاجئ
6	الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في دستور المنظمة الدولية للاجئين
7	الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951
10	الفرع الثالث: مفهوم اللاجئ في وثائق اللاجئين في أوروبا
11	الفرع الرابع: مفهوم اللاجئ على الصعيد الإفريقي
12	الفرع الخامس: مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية
14	المطلب الثاني: شروط منح اللجوء حسب إتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951
14	الفرع الأول: الخوف
14	الفرع الثاني: الإضطهاد
15	أولاً: العرق
16	ثانياً: الدين
17	ثالثاً: الرأي السياسي
17	رابعاً: الإلتقاء إلى فئة إجتماعية معينة
18	المبحث الثاني: أنواع اللجوء
18	المطلب الأول: اللجوء الديني
21	المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي
21	الفرع الأول: الأساس القانوني للملجأ الإقليمي

21	أولاً: مبدأ حق الدولة في التكييف المنفرد
22	ثانياً : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ الإقليمي
23	المطلب الثالث: اللجوء الدبلوماسي
24	المبحث الثالث: المركز القانوني للاجئ
24	المطلب الأول: جهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ
24	الفروع الأول : الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ
25	أولاً : الدول
25	ثانياً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
26	الفرع الثاني: كيفية إجراء عملية تحديد وضع اللاجئ
26	أولاً: تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي
27	ثانياً: تحديد وضع اللاجئ على أساس جماعي
28	المطلب الثاني: حقوق اللاجئ
28	الفرع الأول : عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد
30	الفرع الثاني : حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز
30	الفرع الثالث: حق اللاجئ في التنقل بحرية
31	الفرع الرابع : حق اللاجئ في العودة
31	الفرع الخامس: حق اللاجئ في التعليم والسكن والعمل
32	المطلب الثالث: إلتزامات اللاجئ
33	الفرع الأول : إلتزامات اللاجئ بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ
34	الفرع الثاني: إلتزامات تتعلق بالحفاظ على العلاقات الدولية بين دولة الملجأ والدول الأخرى
36	الفصل الثاني : جهود المنظمات الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين
37	المبحث الأول : حماية اللاجئين على الصعيد الدولي



37	المطلب الأول : الوكالات الدولية لحماية اللاجئين في عهد عصبة الأمم
37	الفرع الأول : مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس
38	الفرع الثاني : المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا
39	المطلب الثاني : الأجهزة الدولية لحماية اللاجئين في عهد الأمم المتحدة
39	الفرع الأول: المنظمة الدولية للاجئين
40	الفرع الثاني : وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين UNRWA
40	أولا : نشأة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى
41	ثانيا : دور وكالة " الانوروا " في تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين
43	الفرع الثالث : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
43	أولا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR
44	ثانيا : أهداف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
46	ثالثا: الأشخاص الخاضعين لإشراف المفوضية
49	رابعا : علاقة المفوضية بالمنظمات غير الحكومية
49	خامسا: دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
51	المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين
52	الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر
52	أولا : تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر
53	ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين
55	الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية
55	أولا: نشأة منظمة العفو الدولية
56	ثانيا : جهود منظمة العفو الدولية في مجال حماية اللاجئين
57	الفرع الثالث : منظمة أطباء بلا حدود
57	أولا : نشأة منظمة أطباء بلا حدود
58	ثانيا : جهود منظمة أطباء بلا حدود في تقديم المساعدات الطبية للاجئين

60	المبحث الثاني: حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي
60	المطلب الأول: آليات الحماية على الصعيد الأوروبي
60	الفرع الأول: اتفاقية دبلن الخاصة باللجوء
61	الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
62	الفرع الثالث: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
64	المطلب الثاني : حماية اللاجئين على الصعيد الإفريقي والعربي والآسيوي
64	الفرع الأول: حماية اللاجئين على الصعيد الإفريقي
64	أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
66	ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
67	الفرع الثاني: حماية اللاجئين على الصعيد العربي
67	أولا : إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي
68	ثانيا : الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994
69	ثالثا : حق اللجوء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
69	الفرع الثاني : حماية اللاجئين على الصعيد الآسيوي
71	المطلب الثالث: حماية اللاجئين على الصعيد الأمريكي
71	الفرع الأول : إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984
72	الفرع الثاني : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
73	الفرع الثالث: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
75	الخاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

